جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو
قسم القانون العام

رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
- بن أولاي آية
- شعباني دلال

إشراف الأستاذ:
- أوصيف سعيد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أوصيف سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
زيوي خير الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

الإهداء

أهدي نتاج هذا العمل إلى:

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات والعزيمة والذي زرع في قلبي حب العلم ووضع بين يدي القوة التي تشجعني على إكمال المشوار "أبي " أطال الله في عمره وحفظه من كل سوء وأدامه لنا سندا في هذه الدنيا.....

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دقات قلبها ورعأيتها ورسمت معي خطواتي وأحلامي "أمي " حفظها الله وأطال في عمرها وأدامها نبعا للاطمئنان والحنان.....

إلى الذي قال فيه عز وجل "سنشد عضدك بأخيك" سندي في هذه الحياة وبر الأمان الذي ألجأ إليه ضلعب الثابت "أخي هيثم" وفقه الله إلى ما يحبه ويرضاه وأدامه لي ذلك الكتف الذي أتكئ عليه وأستند إليه....

إلى روح الغاليين على قلبي تغمدهم الله برحمته و جميع أفراد أسرتي الذين أحبهم،

إلى صديقاتي كل بإسمه و خصوصا "القندوز هادية و رجول نسيمة" و زميلتي في هذا العمل الذي بذلنا جهدنا فيه "شعباني دلال" و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد و لو بدعاء و كلمة طيبة.....

وإلى أساتذتي في كل مراحل الدراسة وبالخصوص

الأستاذ الفاضل "أوصيف سعيد."

الطالبة بن أولاي آية

الإهداء

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي إلى من يضوي بنوره بيتنا الذي احمل إسمه بكل افتخار إلى الرجل الذي علمني معنى الحياة أبي الغالي ، أيها الجبل الذي أستند إليه في الحياة وأيها الطاقة التي أستند منها قوتي حفظك الله وأدامك لنا.

إلى منبع الحنان إلى من حملتني وهن على وهن إلى الياقوت و المرجان ، تخجل الكلمات التي تعبر لكي عن حبي وامتناني بفضلك ما انا عليه الآن إلى أمي الغالية اهدي لكي هذا الجهد المتواضع على خير الجزاء وأوفر الثواب.

إلى إخوتي: صارة ، حنان، فريال ، رتاج ، محمد ، حسام ، يونس.

إلى أبناء اخوتي : عبد المؤمن، أمير، والكتكوته الصغيرة ليليان.

إلى خالاتي وعماتي مسعودة وصباح وإلى صديقتي العزيزة أسيا و زميلتي بن أولأي أية التي ساندتني في العمل على بحثنا المتواضع الذي قمنا به.

وإلى كل العائلة الكريمة وكل من نسيتهم ليس سهوا مني لكنهم في قلبي.

وإلى الأستاذ الفاضل أوصيف سعيد.

الطالبة شعباني دلال

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله وحده الحي القيوم أولا و أخيرا و لقوله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أستاذنا الفاضل "أوصيف سعيد" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما أمدنا به طيلة إنجازها من توجيهات وملاحظات ونصائح حتى وصلنا إلى نهايتها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالتقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين جراء قبولهم قراءة المذكرة ومناقشتها وتصويبها.

والشكر موصول لكل من ساندنا وآزرنا كلما خابت همتنا ولو بالكلمة الطيبة و التشجيع

وكذلك لا ننسى شكر عائلاتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا فكل الفضل لما وصلنا إليه لله أولا و لوالدينا ثانيا.

شكرا لكم

مقدمة

مقدمة:

الحقوق و الحريات ميزة يمنحها القانون فيكفل الضمانات اللازمة لحمايتها، فهي تتصل بكافة فروع القانون، وأقرب هذه الفروع إليها هو قانون العقوبات بفرعيه الموضوعي والإجرائي. و إذا يكفل قانون العقوبات للدولة حقها في متابعة مرتكب الجريمة فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الإستبداد و حماية الأفراد من إتهامهم بغير حق من بدأية الخصومة إلى نهايتها.

إن قانون الإجراءات الجزائية أثناء سعيه عن تبيان الحقيقة بشأن مرتكبيها فإنه يحمي المجتمع في هذا الشأن، وكذلك حقوق وحريات الأفراد بإعتباره هو الذي يتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة.

عند وقوع الجريمة نخطر الضبطية القضائية وكيل الجمهورية فتحرك الدعوى العمومية بناء على طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق فيبدأ التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في الجنايات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إرتكابها ثم تقديرها لتحديد مدى كفأيتها لإحالة المتهم للمحاكمة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فالتحقيق الإبتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق و الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي و تكمن أهميته بكونه المرحلة التحضيرية للمحاكمة فيه يتم تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم.

لقد إختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، بينما إتجهت بعض التشريعات إلى تخويل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق مثلما هو مثبت في التشريع الجزائري، غير أنه المشكلة لا تكمن في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي و إنما في الصلاحيات المخولة لها لأنه من غير المنطقي أن تمنح سلطة التحقيق و الإحالة إلى المحكمة لشخص واحد فقط خصوصا في الجنايات نظرا لخطورة عقوباتها، لذا يجب أن تتولى جهة آخرى مراقبة قضاء التحقيق و التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي يكفلها القانون للحرية الشخصية.

إذا وجود رقابة على ما يمارسه قاضي التحقيق من إجراءات يعد ضمانا لفعالية النصوص القانونية، و من خلال وجود هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في

حماية و ضمان الحقوق الفردية للمتهم. و هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق.

و لذلك فقد عهد المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطات واسعة و من أهمها الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، و إن كان المشرع الجزائري قد خول لقاضي التحقيق سلطات متعددة إلا أنه بوجود غرفة الإتهام كجهة رقابية لها الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون.

و من هنا يتبين لنا أهمية دراسة موضوع رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق من خلال وضع المشرع ضمانة الرقابة القضائية على أعماله و هذا من أجل تحقيق مصلحة الأفراد و المجتمع و نظرا لأن هذا الموضوع يستهدف دراسة قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و الرقابة فله أهمية بالغة بسبب العمل اليومي لقاضي التحقيق و غرفة الإتهام و هذا العمل إجرائي أي يتميز بسرعة التنفيذ و لذلك تقوم غرفة الإتهام بالرقابة حتى لا يقع الخطأ من قبل قاضي التحقيق و يجب على كل باحث أو طالب في مجال القانون و بالخصوص قانون الإجراءات الجزائية و كل من له علاقة به أن يكون على دراية و يدرس هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة في هذا المجال.و بالتالي فقد وجدت أسباب ذاتية و آخرى موضوعية لدراسة موضوعنا هذا.

بالنسبة للأسباب الذاتية لإختيار موضوعنا تكمن في إهتمامنا بموضوع الإجراءا الجزائية و القضاء الجنائي، و كذا فضولنا إلى معرفة مدى توافق و مسأيرة التشريع و القضاء لموضوع رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق، و أيضا بإعتبار أن غرفة الإتهام أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية و ضمان حقوق الإنسان لأن هذا الموضوع يميل إلى الجانب العملي و الإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري و الفلسفي.

أما عن الأسباب الموضوعية لأن مسألة الرقابة المنوطة بغرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق الغاية منها هو تحقيق المبدأ الدستوري وهو قرينة البراءة بمعنى أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف القضاء، ولأنه من خلال هذه الرقابة قصد المشرع تحقيق مصلحة معتبرة بوضع ضمانات عن جوهر العمل الإجرائي و كذا حماية أطراف الدعوى الجزائية، وأيضا ضمان الإشراف القضائي، و لهذا فقد

صاغت جل التشريعات قواعد عامة لكيفية ممارسة غرفة الإتهام الرقابة على أعمال قاضي التحقيق. كما أن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة بالنسبة للباحث و القارئ من حيث توسعة المعارف سواء العلمية أو القانونية و نظرا لأهميته الإجرائية و مدى تطبيقها في العمل اليومي للقضاء.

و بسبب ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات فإننا نجد عدة دراسات تتحدث عنه بشكل عام أي عن غرفة الإتهام و قاضي التحقيق فقد حضي بالأهمية الكبيرة التي يجب أن ينالها، إلا أنه من النادر أن نصادف مؤلفا أو بحثا يتأول هذا الموضوع بصورة كاملة ومتخصصة و إذا وجدت تكون كلها متشابهة فتقتبس من بعضها البعض و تقارب للأفكار بشكل كبير فهو موضوع ليس فيه تجديد، فكل الدراسات السابقة نجدها تتحدث عن إختصاصات غرفة الإتهام و أعمال قاضي التحقيق بشكل عام و تتطرق لموضوع الرقابة كفرع فقط بدون التعمق فيه، فأغلبها حول علاقة غرفة الإتهام بقاضي التحقيق فقد توصلت هذه الدراسات السابقة إلى أن غرفة الإتهام لها علاقة رقابية بقاضي التحقيق.

لا يكاد يخلو كل بحث علمي من عقبات وصعوبات يواجهها الباحث، إلا أنه يستطيع مواجهتها بعزيمته على التغلب عليها من خلال إقتناعه بأن هناك فكرة مهمة يعمل على تحقيقها تعود عليه بالمنفعة و لغيره، فقد واجهتنا صعوبات من حيث ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع و خصوصا في التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية.

إذا مما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

ما هي الآثار القانونية المترتبة عن رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق؟

و نظرا لخطورة و أهمية و إتساع السلطات المخولة قانونا لقاضي التحقيق يدفعنا إلى التساؤل حول مدى تجسيد الرقابة على أعمال هذا الأخير بإعتبار غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق، أو هل هي مجرد وسيلة تقييمية على أعمال قاضي التحقيق؟ و ما مدى إتصال غرفة الإتهام بالأعمال الصادرة عن قاضي التحقيق سواء في نظر إستئناف أوامره أو صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي، و كذا مدى فاعلية رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق. و لطبيعة موضوعنا هذا يفرض علينا

إتباع المنهج الوصفي التحليلي ذلك لأن طبيعة الدراسة أملت علينا ذلك كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و عمل غرفة الإتهام و قاضي التحقيق و مدعمة بالأحكام القضائية.

من أجل الإحاطة بموضوع دراستنا إرتأينا وضع خطة مقسمة إلى فصلين حيث تنأولنا في الفصل الأول رقابة غرفة الإتهام في إطار نظر إستئناف أوامر قاضي التحقيق و قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق إستئناف أوامر قاضي التحقيق و المبحث الثاني عن إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق و آثارها.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث قسمناه كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول فهو حول نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي أما بالنسبة للمبحث الثاني خصصناه لآثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

الفصل الأول

رقابة غرفة الإتهام في اطار نظر استئنافات أوامر قاضي التحقيق

الفصل الأول : رقابة غرفة الإتهام في اطار نظر استئنافات أوامر قاضي التحقيق

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة التهام سلطات واسعة و هامة في مجال ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق[1] ، .بالاضافة إلى ذلك فان غرفة الإتهام هي هيئة استئناف بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المستأنفة . وتتمتع بسلطة مطلقة لتقييم ما يتم تحديده.

في الإستئناف بالقبول أو الرفض، ضف لذلك فان اللجوء للاستئناف كطريق للطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اختيارية[2].

ومن هنا سنتنأول في الفصل الأول مبحثين، الأول نخصصه لنطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق، والذي يندرج تحته مطلبين النطاق الشخصي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق(المطلب الأول), والنطاق الموضوعي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق (المطلب الثاني), اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لاجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق وآثارها بحيث نتحدث فيه حول اجراءات الإستئناف (المطلب الأول) و آثار الإستئناف (المطلب الثاني).

[1] -حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماجستير ، الجزائر -1- ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 01 .

[2] -غانية خروفة ، علاقة غرفة الإتهام بقاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة -1- ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص08 .

المبحث الأول: نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك سلطة إصدار الأوامر، فهناك أوامر يصدرها في بدأية التحقيق ، وآخرى اثناءه وآخرى في نهأيته[1]. حيث ان قاضي التحقيق يمثل المصدر الوحيد للأوامر التي تستأنف أمام غرفة الإتهام [2]. كما ان قاضي التحقيق عند قيامه بواجباته فإنها تتسم بالكثرة والتنوع ، فهناك من تتصف بالصفة القضائية والآخرى بالصفة الادارية ، فالبعض يكون مؤقت و الآخر يكون نهائي ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول يتنأول النطاق الشخصي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق ، اما المطلب الثاني يتنأول النطاق الموضوعي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لإستئناف أوامر قاضي التحقيق

الإستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المواد 170 إلى 174 من قانون الاجراءات الجزائرية القواعد التي يخضع لها الطعن باستئناف أوامر قاضي التحقيق[3].

لذلك سنتنأول في البدأية مبدأ التحقيق على درجتين في القانون الجزائري (الفرع الأول) ثم الاطراف التي يجوز لهم الطعن بالإستئناف (الفرع الثاني). وبعده تبليغ أوامر قاضي التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مبدأ التقاضي على درجتين كأساس لرقابة غرفة الإتهام

[1]- http://lawbuseness . bloqspot , com /2015/12/ blog –post – 30 , ht m/ ? m= 1
إطلع عليه يوم 2023/04/01 على الساعة 22:28

[2] غانية خروفة ، مرجع نفسه ، ص08 .

[3] -جيلالي بغدادي ،التحقيق(دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، ط 1، الديوان للأشغال التربوية ، 1999، ص 257.

لقد كانت القواعد القانونية المطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي مستوحاة من الشريعة الاسلامية ،فكانت اهم الوسائل التي تحقق القسط وتحفظ بها الحقوق هي إقامة النظام القضائي الذي جاء به الإسلام وجعله ركيزة من ركائزه وظل الحال هكذا حتى مجيء الاستعمار الفرنسي 1830،والذي عمد على تطبيق قوانينه وتشريعاته في الأقاليم الجزائرية ،ومنه تم تأسيس ثلاثة محاكم ابتدائية بالعاصمة ووهران وعنابة ،وإنشاء محكمة كبرى مشكلة من خمسة اعضاء ،كما أنه تم إلحاق القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي بمقتضى مرسوم15 ديسمبر 1858 ،وبعدها بدأ يلوح في الافق مبدأ التحقيق على درجتين من خلال وجود غرفة قضائية أعلى درجة .

دخلت الجزائر مرحلة الإصلاح القضائي التي كان هدفها خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة من المواطنين وتبسيط اجراءات التقاضي والفصل فيها خلال آجال معقولة، فضلا عن ذلك تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين[1]. والذي يعد مبدأ من المبادئ الهامة في التنظيم القضائي بما يتبعه من النظر في القضية مرتين[2]. كما ان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في التحقيق ،بالرغم من تخويله وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق إلا أنه منح جهة قضائية أعلى درجة مراقبة قضاة التحقيق للاجراءات التي يتخذونها وهذه الجهة هي غرفة الإتهام[3].

الفرع الثاني:الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف

ان الإستئناف هو طريقة مراجعة ضد بعض المواقف القضائية منحه القانون لمن كان خصما للتظلم من قرارات أو أحكام غير جائزة بحقه ،فمن لم يحظ بصفة الخصم لا يمكنه الاستفادة من طريق الاصلاح لبسط مطالبه أمام مرجع ثاني يعلو مرتبة في التسلسل القضائي عن المرجع الذي اصدر الموقف المطعون فيه، يجب أن تكون صفة الطاعن خصما في الدعوى التي إنتهت بالقرار المطعون فيه.[4]

---

[1] -غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص19 .

[2]- مبـــدا التقاضـــي علـــى درجتـــين : https://www-elmizaine.com/2018/12/log-post-19-html?m=1.

[4] - CHAMBON (P), Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 3éme éd, Paris, Dalloz, 1985, N° 785, P544.

وعليه يجب ان يكون المستأنف طرفا في الدعوى الأصلية ،ويجب ان يكون خصما حقيقيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

كما أنه من ورد إسمه في شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني دون توجيه اتهام من النيابة أو من قاضي التحقيق لا يتمتع بصفة متهم وبالتالي فلا يجوز له رفع الإستئناف أو التدخل في القضية المطروحة على غرفة الإتهام بناء على استئناف الطرف المدني ،وفي مثل هذه الحالات يتعين على غرفة الإتهام التحقيق فيما إذا كان يتمتع الطرف المستأنف بالصفة في الإستئناف والتصريح بقبوله أو برفضه .كما يجوز لها البث في أي تنازع بين الاطراف بشأن قبول أو عدم قبول الإدعاء المدني ،سواء اثر اخطارها بالإستئناف أو تلقائيا .مع الاشارة هنا إلى ان التصريح بقبول الإدعاء المدني من طرف غرفة الإتهام ليس له أثر[1]. وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بانه يجوز للمدعي المدني أو وكيله ان يطعن بطريقة الإستئناف في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

اما إذا تغيب عن الحضور أمام السيد قاضي التحقيق ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانونا ،فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون استئنافه في الامر في غير صفة لكن إذا قدم المدعي المدني شكوى بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق وتم استئناف الامر طبقا للمادة 173 من ق،إ،ج .فإنه كان على غرفة الإتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق بناء على تغييب المدعي الثابت في المحضر لذا فإن قضاة الموضوع قد أخطئوا بعدم قبولهم للاستئناف شكلا ويتعين نقض قرارهم مع الاحالة[2]. ومن هنا فالخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالإستئناف هم كل من النيابة العامة، والمتهم، والمدعي المدني.

الفرع الثالث: تبليغ أوامر قاضي التحقيق

[1] - غانية خروفة، مرجع نفسه، ص 20، 21.

[2] - حداد فطومة ، مرجع سابق ، ص 32.

لا تصدر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بدأية التحقيق في بدأية التحقيق أو أثناءه أو في نهأيته بسرية تامة من أطراف القضية ودون إبلاغهم بها، بل يجب عليه ابلاغهم في الحالات وبالطرق التي ينص عليها القانون. حدد المشرع في المادة 168 ق،ا،ج الأوامر الواجب ابلاغها للأطراف والطريقة التي يتم بها إصدار الإعلان[1].

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

نصت المادة 168من ق،إ،ج.ج في فقرتها الرابعة على أنه يجب على كاتب التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في نفس اليوم من صدوره [2].

وعليه عندما يرى قاضي التحقيق أنه ملزم بإتخاذ الاجراءات المطلوبة منه ،فوجب عليه إصدار أمر مسبب .وإن إشترط على المشرع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأمر الصادر والمخالفة لطلباتهم فيجد مبرره في وجود أمر يمكنه من خلاله استئنافه[3].

إلا أنه يلاحظ ان احكام الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر أشارت إلى الأوامر التي تتعارض وتخالف طلبات وكيل الجمهورية دون ذكر الأوامر التي لا تتخالف مع طلباته[4]، وعليه فإن إخطار وكيل الجمهورية لا يقتصر على الأوامر التي تكون مخالفة لطلباتهم خاصة وان لديه امكانية الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق وفقا لما جاء في المادة 1/170 من ق،إ،ج،ج. سواء كانت هذه الأوامر بسيطة أو قضائية لذلك من المنطقي إبلاغ الأوامر المخالفة حتى يتمكن من إستئنافها .

حيث أن المادة أعلاه لم تنص على طريقة إخطار وكيل الجمهورية وأمام هذا الاغفال فانه جرت الممارسة أن يقوم قاضي التحقيق بتسجيل الاخطار كتابيا في نهأية الأمر

[1] - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 258 .
[2] - جيلالي بغدادي ، مرجع نفسه ، ص 260.
[3] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص23.
[4] - مجلة منتدى أستاذ فوزي عمارة ، الضبط الاصطلاحي في اليات اعلان أوامر التحقيق Asjp.https://www.asjp.cerist.dz
إطلع عليه يوم 2023/04/08 على الساعة 01:40.

مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات مع قيام امين الضبط بالانتقال إلى مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها[1].

وعلى وكيل الجمهورية أن يخبر بذلك النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن هذا الأخير أن يطعن بالإستئناف ان شاء[2].

ثانيا :إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف

من أحكام الفقرة 2 من المادة 168 يتضح أنه يجب إحاطة المتهم كونه طرف في الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني بما انتهى اليه التحقيق. فأوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها هي تلك التي تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف. فالأوامر التي وجب إحاطة المتهم علما بها هي التي تتمثل في الأمر بأن لا وجه للمتابعة[3] والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وبإرسال الملف الجنائي إلى النائب العام .

أما فيما يخص الأوامر التي يحاط بها المدعي المدني فإنها لا تختلف كثيرا عن الأوامر التي يحاط بها المتهم. حيث نصت المادة 2/168 على هذه الأوامر وهي الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو الأمر بإرسال الملف الجنائي للنائب العام.

حيث أنه يلاحظ أن الفقرة 2 من المادة 168 المشار إليها سابقا لم ترد ضمن أوامر التصرف التي كان يحاط بها المدعي المدني علما ، امر لا وجه للمتابعة . لان هذا الامر كما قلنا اجازه المشرع على المدعي المدني ان يستأنف هذه (المادة 173 ق، ا، ج). أي من الأوامر التي يشترط القانون ابلاغها للمدعي المدني بدلا من احاطته علما بها[4] .

---

[1]- غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص26.

[3] - أنظر الملحق رقم 05.

[4] - عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 340 ، 341.

الاحاطة علما هو ذلك الإعلان الذي يتم إلى شخص المتهم أو المدعي المدني لإعلامه بأوامر قاضي التحقيق القضائية إلا أنه لا يجوز له في القانون الطعن فيها بالإستئناف .

هناك طائفة آخرى من الأوامر حسب ما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 168 ق،إ،ج "....وتبلغ المتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ..." إن الأوامر التي عناها المشرع ومن خلالها يتم تبليغها للمتهم أو المدعي المدني هي أوامر قضائية والتي عددتها المادة 172 والتي تبلغ المدعي المدني. ويبدو أن المشرع ركز على ميعاد التبليغ وأهمل الاشارة على الكيفية التي يتم بها التبليغ. ومن هنا يستوجب الرجوع إلى ما جرى العمل به ويقوم ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية. والتي يجوز استئنافها بعد توقيعها من طرف أمين الضبط ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمنة.

وذلك لأن عدم الامتثال لهذا الإجراء يعتبرها مخالفة جوهرية في الاجراءات وعليه فإن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم لم يكتف المشرع بعدم النص على الطريقة التي يتم فيها تبليغ إذ لم توضح المادة السابقة شروط صحته[1].

مما زاد الأمر تعقيدا هو تبيان التعابير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به التبليغ، وهذا ما أدى إلى اختلاف في الفهم فيرى البعض أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفق الأوضاع والشروط المقررة في المادتين (22 و23 من ق،إ،ج)، أما البعض الآخر يرى أنه يكفي لصحة الإعلان أن يشهد الكاتب أن المعني بالأمر قد علم بصدور أمر قاضي التحقيق ومحتواه[2].

نتيجة لعدم استقرار الفقه في رأي موحد في هذه المسألة كان لابد من الرجوع إلى القضاء للوقوف على الأحكام التي أقرها في هذا الشأن.

[1] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص 26.

[2] - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 262.

حيث أن القضاء اتجه نحو تبيان أن الغرض من تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميهما هو تحديد تاريخ الإعلان بالأمر والتأكد من وقوعه وصحته ومعرفة محتواه لتمكين الخصوم من سلوك الطعن بالإستئناف في الأجل المطلوب إن شاء وبناء على ذلك قضت بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة و وفقا للشروط المقررة لا يعتدى به[1].

ثالثا: تبليغ المحامي

تقتضي المادة 168 في الفقرة الأولى بتبليغ محامي المتهم والمدعي المدني كل الأوامر القضائية في غضون أربع وعشرين ساعة عن طريق كتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والمدعي المدني.

وهذا لتمكينهما من توجيه النصائح المناسبة لزبائنهما وتحضير الدفاع عنهم عند الاقتضاء[2]، والملاحظ عند التمعن في الفقرة أن الأوامر القضائية فقط من تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني.

هناك العديد من المعأيير التي يمكن إستخدامها لتحديد طبيعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وعلى العموم تتطلب الأوامر القضائية إبلاغ الخصوم بها من جهة ومن جهة آخرى الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الإتهام ويطلب المشرع تبريرها[3].

مأيعاب على المشرع أن في التبليغ كان مقصورا على محامي المتهم دون محامي المدعي المدني.

ومما سبق فإن تحديد الأوامر القضائية التي يمكن إبلاغها لمحامي المتهم والمدعي المدني أمر صعب خاصة في ظل عدم وجود نص في قانون الاجراءات

---

[1] - المحكمة العليا القسم الأول للغرفة الجنائية قرار بتاريخ 27/11/1984 ، قرار رقم : 28464 ، المجلة القضائية العليا ، العدد 4 ، 1989 ، ص297.

[2] -جيلالي بغدادي ، مرجع نفسه ، ص259.

[3] - غانية خروفة ، مرجع نفسه ، ص28.

الجزائية يعددها على سبيل الحصر وكذا في غياب الاجتهاد القضائي الخاص بهذه المرحلة من الدعوى العمومية[1].

مما لاشك فيه أن بعض هذه الأوامر يمكن استنباطها بناء على مأورد في نص المادة 172 الفقرة الأولى والمادة 173 الفقرتين الأولى والثانية من ق،إ،ج، كما يجب إبلاغ محامي الخصوم[2].

المطلب الثاني:النطاق الموضوعي لإستئناف أوامر قاضي

من خلال النصوص الخاصة بإستئناف أوامر قاضي التحقيق يظهر ان المشرع الجزائري قد ميز و سأوى بين الخصوم من حيث الإستئناف وجوازه عليهم. وقد سأوت النصوص بين الخصوم في ذلك، فلكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أما فيما يخص مداه فقد ميز البعض عن البعض الآخر ومن هنا نتطرق في الفرع الأول النيابة العامة، والفرع الثاني المتهم، أما الفرع الثالث المدعي المدني.

الفرع الأول :النطاق الموضوعي للنيابة العامة

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء و كذا متابعتها حتى الفصل فيها، و لذا لها دور رئيسي في هذه الأعمال[3]، المادة 170 الفقرة الأولى من ق،إ،ج نصت على أنه "لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

إذا لقضاة النيابة العامة الحق في استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[4].

---

[1] - عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص352 .

[2] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص 28 ، 29.

[3]-MERLE (R), VITI (A), Traité de droit criminel, 10éme éd, Paris, Cujas, 1979, p279.

[4] - رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، إلا أن حقها في استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في بادئ الأمر وفي ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كان ينحصر في حدود ضيقة، فالنيابة العامة لا يجوز لها الطعن إلا إذا كان الأمر صادرا من غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم، أو كان الأمر الصادر من قاضي التحقيق فاصلا في دفوع متعلقة بالاختصاص. ومن تمة لم يكن لها الطعن فيما عدا ذلك من أوامر.

ويكمن سبب قرار الإستئناف لأعضاء النيابة العامة في مهمة الرقابة التي تقوم بها النيابة العامة على سير التحقيق الابتدائي من جهة ومن جهة آخرى مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة.

كما أنه يتم استئناف النيابة بتقرير في قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه وفق حكم المادة 170 ق،إ،ج وتجدر الإشارة إلى أن استئناف النيابة العامة للأمر يبقى المتهم المستفيد من الأمر المطعون فيه في الحبس المؤقت حتى تفصل فيه غرفة الإتهام .ويبقى في الحبس طول المدة التي قررت له وهذه المدة هي 3 أيام وهذا حسب المادة 170 فقرة 3 من نفس القانون والتي تنص على "... ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

كما انه من الملاحظ ان استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الامر بالإفراج عن المتهم[1].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمتهم

سنتطرق في هذا الفرع لتحديد نطاق الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله استئنافها أمام غرفة الإتهام. ابتداء بالأوامر التي لا تمس بحرية المتهم.

ولما كانت الأوامر التي تمس حرية المتهم في غأية الأهمية لاسيما في ظل التعديل الذي أدخله المشرع فإننا سنقوم بتحديد هذه الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الافراج و الرقابة القضائية.

أولا: الأوامر غير الماسة بحرية المتهم :

أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, P3.

[1] - د ، عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2004 ، ص429 ، 428 .

نصت المادة 172 من ق،إ،ج أنه يمكن للمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق في بعضها فقط وهي كالتالي :

- الأمر بقبول الطرف المدني (م74 ق،إ،ج) .
- الأمر بمجديد الحبس المؤقت (م125 ق،إ،ج)[1].
- الأمر برفض الإفراج (م127 ق،إ،ج).
- الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت (م123 ق،إ،ج) [2].
- الأمر برفض الانتقال للمعأينة (م69 مكرر ق،إ،ج).
- الأمر بالوضع تحت الرقابة الفضائية (م125 مكرر ق،إ،ج)[3].
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (م125 مكرر ق،،ج)[4].
- الأمر برفض طلب سماع الشاهد أو رفض طلب إجراء خبرة (م143 ق،إ،ج).
- الأمر برفض طلب خبرة تكميلية أومضادة (م154 ق،إ،ج)[5] .
- أوامر بالفصل في اختصاصه بالنظر في الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص وفقا للمادة 172.

يرفع المتهم استئنافه عن طريق عريضة لدى قلم الكتاب خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار المطلوب الطعن فيه.

أما إذا كان المتهم محبوسا، فيقدم عريضة الإستئناف لكتاب ضبط المؤسسة العقابية والذي يقوم بتقييده في سجل خاص وعلى المشرف الرئيسي على المؤسسة أن يقوم بتسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة في غضون 24 ساعة[6].

ثانيا: الحبس المؤقت :

[1] - أنظر الملحق رقم 02.
[2] -أنظر الملحق رقم 01.
[3] - أنظر الملحق رقم 03.
[4] - أنظر الملحق رقم 04.
[5] - حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 4 ، 2009 ، دار هومة ، ص156 ، 157 .
[6] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 431.

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الامر به من حيث المدة التي يستغرقها اثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضع الدعوى العمومية .

فيعرف الحبس في المادة 123 ق، ا ،ج بانه اجراء استثنائي .

وهو أيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى ان تنتهي محاكمته.

ويعرف أيضا بانه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون.

كما يعرف بانه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى ان تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع[1].

ونظرا لخطورة هذا الاجراء على حرية المتهم يتعين تقييده بأكبر قدر من الضمانات التي تتكفل استعماله على نطاق سليم (المادة 123 مكرر ق،ا،ج،ج) على انه لا قيمة لهذه الضمانات حتى لا يكون هذا الاجراء بعيدا عن فكرة العدالة ومثيرا للإحساس بالظلم وتتجلى ضمانات المتهم في امر الحبس الاحتياطي ضمانات شكلية وآخرى موضوعية[2].

الشروط الشكلية:

تقييد الامر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شانه ان يضمن حقوق الدفاع و يحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت و استثنائي ولذلك فمثل هذا الحبس بالنظر لطبيعته، ينبغي ان يصدر بأمر من قاضي التحقيق باعتباره المكلف بإجراء التحقيق بمعنى ان لا يجوز اصدار الامر من قاضي أو قضاة التحقيق الملحقين به. في حالة تطلب القضية وتشبعها ذلك (م.70 /3 من ق ،ا،ج ،ج) ان يتضمن امر الوضع في الحبس المؤقت كل البيانات التي تتعلق بهوية المتهم من اسم و لقب و

[1] - عبد الله أوهايبية ، مرجع نفسه ، ص 379.

[2] - درياد مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، الجزائر ، دار الامل ، 2011 ، ص129.

اسم الشهرة إذا كان ثمة محلا، وتاريخ و مكان الازدياد ، و السنة و مسكنه و موطنه و أوصافه و العلامات الخصوصية ان كانت.

كما يتضمن الامر تحديد نوع التهمة و النص القانوني المعاقب عليها ، مع تحديد القاضي الامر به و السلطة المكلفة بتنفيذه بالإضافة لتوقيع و ختم قاضي التحقيق الذي اصدره و تاريخ اصداره.

ولتنفيذ امر الوضع في الحبس المؤقت يجب على قاضي التحقيق :

-اصدار مذكرة أيداع سند لتنفيذه (م118 /5 من ق،ا،ج،ج)

-تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت (م 117 و 123 ق،ا،ج،ج) و ينوه بهذا التبليغ في محضر الاستجواب .

-كما ينبه المتهم بدقة في استئناف الامر الصادر منه بوضعه في الحبس المؤقت خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ .

و من هنا يتبين لنا ان المشرع الجزائري لم يلزم اصدار امر الوضع في الحبس المؤقت الاستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية بالرغم من انه اقتضى ذلك عند تمديد مدة هذا الحبس[1].

الشروط الموضوعية :

الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت :

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات نص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب ان تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة وبالتالي سلطة قاضي التحقيق تتوقف في الامر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وما يقرره القانون لها من عقوبة.

فالحبس المؤقت يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي وان تكون الواقعة محل التحقيق جنأية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس .هذا ما نجده في المواد (1/118 و 124 و 125 مكرر من ق،ا،ج ،ج)

[1] - عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص 289.

وعليه فلا يجوز اصدار امر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية. اما إذا تعلق الامر بجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة[1].

توافر الدلائل القوية والمتماسكة للأمر بالحبس المؤقت:

تعرف هذه الدلائل كذلك بالدلائل الكافية و هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الاقتداء بنسبة تلك الواقعة للمتهم كما ان الدلائل القوية و المتماسكة يجب ان تتوافر في حق الشخص المراد الامر بحبسه مؤقتا، المتهم بجنأية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي دلائل تنبئ على انه ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا أو شريكا طبقا للأحكام العامة للمساهمة الجنائية الواردة في المادة 41 وما يليها من ق ،ع.

والدلائل القوية و المتماسكة لم ينص عليها القانون صراحة عند تنظيمه للحبس المؤقت الا انه شرط اساسي يستخلص من :

نص المادتين 3/15، 4 ، 89 من ق، ا،ج،ج فالمادة الأولى تقرر في فقرتها الثالثة بانه لا ترجيح لارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها.

ونص المادتين 163، 195 التي تقرر كل منهما انه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، وجب على جهة التحقيق ان تصدر امر بان لا وجه للمتابعة.

وبالتالي فمنطقيا ان تكون الدلائل القوية والمتماسكة شرطا في كل امر بالحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق، وعليه فالقاعدة ان لا حبس من دون اتهام ولا اتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة[2].

عدم كفأية التزامات الرقابة القضائية :

عندما اقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كان ذلك من اجل تقليل مسأوئ الحبس المؤقت حتى لو كان الاجراء بين نفس الاهداف لكن تأثيرهما على الحرية مختلف وهو حذا بهذا المشرع ان يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة

[1] - عمارة فوزي ، مرجع نفسه ، ص290.

[2] - أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص387.

القضائية التي لا يجوز له انهائها وفرض الحبس المؤقت في مكانها مالم يثبت ان الالتزامات المتعلقة به غير كافية[1].

مبررات الحبس المؤقت:

ينص القانون على ان الحبس المؤقت يجب ان يأمر به قاضي التحقيق المختص كما ان سلطته مقيدة لذا وجب عليه الالتزام بالقيود المقررة قانونيا فلا يجوز له الخروج عنها فيخضع لرقابة غرفة الإتهام و الهيئات القضائية المختلفة ، و وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت التي تتضمنها (المادة 123 ق ، ا ، ج) وهي[2]:

1-الا تكون التزامات الرقابة كافية

2-إذا لم يكن المتهم مستقر أو كان لا يخدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الافعال المنسوبة اليه جد خطيرة .

3-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الادلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحأيا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

4-عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقأية من حدوثها من جديد.

5-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية المحددة لها[3].

تسبيب امر الوضع في الحبس المؤقت :

[1] - عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص291.
[2] - أوهايبية عبد الله ، مرجع نفسه ، ص386.
[3] - حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص140.

يقصد بالتسبيب احتواء الحكم على الاسباب الواقعية و القانونية ادت إلى صدوره و تتطلب التشريعات الاجرائية في الدول المختلفة تسبيب الاحكام بشكل عام و القرارات الصادرة عن وجهات التحقيق في حالات خاصة لاعتبارات هامة . وعلأوة على ان التسبيب يسمح للأفراد بالتأكيد من ان الاجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع و يتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكيد من احترام هذا الحق[1] .

مدة الحبس المؤقت في الجنح :

تنص المادة 124 من ق ، ا ، ج على انه "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين أو يسأويهما . ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جنأية أو بعقوبة الحبس مدة اكثر من ثلاثة اشهر بغير أيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح في المادة 125 من ق ، ا، ج بأن لا تتجأوز مدة الحبس المؤقت اربعة (4) اشهر .

وعندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا و يتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، ان يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر".

في مادة الجنايات :

طبقا للمادة 125 –1 ق ، ا ، ج ، فان مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (4) اشهر ، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة اربعة (4) اشهر في كل مرة .

[1] - بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص240.

إذا تعلق الامر بجنأيات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الاشكال المبينة اعلاه .

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجأوز اربعة (4) اشهر في كل مرة .

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ، ان يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة اعلاه، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الاكثر من استلام أوراقها ، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام و يتعين على هذه الاخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري .

يبلغ النائب العام ، برسالة موصى عليها ، كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة ، و تراعى مهلة ثمان و أربعين (48) ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة ،و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الإتهام ، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين .

تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 183 ، 184 ، 185 من هذا القانون في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد لحبس المؤقت ، لا يمكن أن يتجأوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد .

إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الاخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبنية في هذه المادة و في المادة 125 ادناه .

ثالثا: الإفراج:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على خدمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وهو عبارة عن أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء

نفسه عندما يرى لأنه لم تعد هناك دواعي تدعو إلى إبقاء المتهم داخل الحبس أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم نفسه أو محاميه ويكون الإفراج وجوبيا و جوازيا[1].

الإفراج عن المتهم المحبوس نوعان: إفراج إلزامي أو وجوبي بقوة القانون أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توافر حالة من حالاته المقررة قانونا بقوة القانون فلا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية أي بدون حاجة إلى قرار بذلك وإفراج جوازي أو اختياري تعود سلطة تقديره والأمر به لجهة التحقيق متى قدرت ذلك.

1-الإفراج الجوازي :

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بأن تأمر بالإفراج وفق ما يراه قاضي التحقيق. وهو سلطة مقررة سواء بدأها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية حيث تنص المادة 1/126 من ق،إ،ج على أنه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

2-الإفراج بناء على طلب النيابة العامة :

فيجوز لوكيل الجمهورية ممثلا عنها. أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم هذا الأخير أي قاضي التحقيق يجب عليه البث في طلبها وكيل الجمهورية خلال 28ساعة من تقديمه إليه بالاستجابة لطلبه بالإفراج عن المتهم أو برفضه وفي هذه الحالة الأخيرة -الرفض- يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف[2] في قرار قاضي التحقيق برفض طلبه لدى غرفة الإتهام[3].

---

[1] - عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دار المحمدية ب.ع، ب.ط، ب.س ، ص435.

[2] - أنظر الملحق رقم 06.

[3] - أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص406.

3-الإفراج بكفالة :

هو الإجراء الخاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي النيابة على أن تتخذ بشأنه إجراءين:

أن يصدر قرار بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه له محلا يقيم فيه ولا يغادره الا بترخيص منه وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية.

أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد اداء مبلغ الكفالة وله أن يسرده إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أوحكم بالبراءة وقد نظم المشرع إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد من 29 إلى 35 من ق،إ،ج[1].

4-الإفراج الوجوبي : (بقوة القانون)

هو أيضا إخلاء سبيل المتهم المحبوس ويعرف بالإفراج الإلزامي أو الوجوبي يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق إنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا حيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم، فيخلي سبيله كلما توافرت حالة من الحالات توارد ذكرها والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي المحقق[2].

حالات الإفراج (بقوة القانون) :

حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر القبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهمة المحددة قانونا وهي 48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون .

حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين فما دون ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإنه إذا كان المتهم

[1] - حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص146.

[2] - أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص408.

مستوطنا بالجزائر (المادة 124 ق،إ،ج) يفرج عنه بقوة القانون مالم يكون محبوسا لإدانته في جنأية أو جنحة بالحبس ثلاثة أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجأوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها[1].

رابعا: الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومسأوئ الحبس المؤقت خاصة قبل تعديل ق،إ،ج،ج بالقانون فهي – الرقابة القضائية– أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية غير أنه من خلال تعريفات فقهاء القانون الوضعي ولأن اختلفت في التفاصيل مع ذلك فهناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقأية من حدوثها من جديد[2].

وقد حددت المادة 123 مكرر الحالات التي تكون بها الرقابة القضائية غير كافية وبالتالي تبرر أهمية الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت من حيث جواز الأمر بها كلما كان يجوز الأمر بهذا بسبب الجريمة جنأية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر1.

تنص المادة 125مكررالفقرة الثانية على عدة التزامات الرقابة القضائية وهي عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

–عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

–المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف القاضي كالشرطة أو الدرك الوطني.

–الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.

[1] - حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص144.

[2] - عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص279.

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل بذلك.

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حي وإن كان الخاضع الرقابة بالمستشفى لاسيما لإزالة التسمم.

-أيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق إذا كان لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

وطبقا للمادة 125مكرر1 فإنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوصة في الفقرة السابقة[1].

يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب رفع الرقابة القضائية فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب المتهم أو محاميه يبلغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه ثم يصدر أمرا برفض الطلب أو برفع الرقابة.

تنتهي الرقابة الفضائية يأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول. كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ، وإذا أحيل المتهم إلى جهة قضائية للحكم في الموضوع يستمر في تطبيق الرقابة القضائية كما يعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ولها سلطة الأمر بها -الرقابة القضائية- [2].

[1] - أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص401.

[2] -أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص403.

خامسا: المدعي المدني :

يعطي القانون المدعي المدني الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بخصوص حقوقه المدنية المنصوص عليها من المادة 173 فقرة 1-2 من ق،إ،ج،ج وعليه يمكن المدعي المدني أو وكيله الطعن بالإستئناف في الأوامر التالية:

-الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

-الأمر بعدم إجراء التحقيق.

-الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدع مدني أو تدخل آخر أثناء سير التحقيق طبقا المادة 74 ق،إ،ج،ج.

-أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم الاختصاص بنظرها.

-الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب إدعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق حسب ما تنص عليه المادة 74 فقرة 2 من ق،إ،ج،ج.

وعليه يجب أن يركز استئناف المدعي المدني بالحقوق المدنية على الأوامر المتعلقة بالحقوق المدنية. فلا يجوز له الطعن في الأمور المتعلقة بالجزء الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج .

ويتم رفع استئناف المدعي المدني إلى غرفة الإتهام حيث من خلال تقديم العريضة لدى قلم كتاب المحكمة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في محل إقامته المختار المادة 173 فقرة 3 من ق،إ،ج،ج[1].

[1] - أوهايبية عبد الله ،مرجع نفسه ، ص433.

المبحث الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق و آثارها :

الإستئناف يعد طريقة من طرق الطعن قرره القانون للإعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له[1]، و هذا حسب ما ورد في نص المادة 170 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه " لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. ..."، و يحكم إستئناف هذه الأوامر قواعد و إجراءات مختلفة حددتها المواد 170 إلى 174 من ق.إ.ج.ج و هذه القواعد تتعلق بمن لهم الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و كذلك مواعيد وإجراءات الإستئناف و آثاره القانونية، و تبث غرفة الإتهام في مدى صحة الإجراءات والأمر المستأنف و بعد فحص جانبه الشكلي تقرر إما تأييد أوامر قاضي التحقيق أو إلغائها.

و لذلك إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول هو حول إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق أما المطلب الثاني فهو خصصناه لآثار إستئناف هذه الأوامر و كل مطلب مقسم إلى فروع .

المطلب الأول: إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق

الإستئناف هو طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أوامر قاضي التحقيق، أي هو طريقة لمراجعة بعض المواقف القضائية خوله القانون لمن كان خصما له، للتظلم في قرارات أو أحكام أو أوامر يعتبرها غير منصفة في حقه، و يرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الإتهام قصد تجديد النزاع القائم و بالتالي تحقيق إلغاء الأمر المستأنف [2]، و غرفة الإتهام مجبرة على النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها لما تقتضيه المادة 191 من ق.إ.ج.ج.

و بذلك سنحأول إظهار كيفية التصريح بالإستئناف و ميعاده (فرع01) ثم نقوم بتحديد إجراءات رفع الإستئناف (فرع02)

[1] - د.عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق،ص 425

[2] - بغدادي جيلالي، مرجع سابقص 257

الفرع الأول: التصريح بالإستئناف و ميعاده:

قام المشرع الجزائري بتنظيم القواعد الشكلية للتقرير بالإستئناف في المواد من 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يكون هناك إختلاف في هذه القواعد بإختلاف أطراف الدعوى نسبة لمراكزهم القانونية.

أولا: التصريح بالإستئناف:

بالنسبة لوكيل الجمهورية يقوم بالتصريح برغبته في الإستئناف و هذا عن طريق رفع الإستئناف[1] أمام قلم كتابة المحكمة فيقوم بتدوين هذا التصريح في محضر يقوم بالتوقيع عليه هو و قاضي النيابة الطاعن و هذا ما ورد في نص المادة 170 من ق.إ.ج.ج في فقرته الثانية:"... بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة..." و التصريح الشفوي يكفي لصحة الإجراء، و من نص المادة 170 المذكور أعلاه نلاحظ أنه لم يجبر المشرع تبليغ إستئناف وكيل الجمهورية للمتهم و المدعي المدني إذ أن إستئنافه متوقع الحدوث و لذلك ليس ضروريا تبليغ الخصوم لأنه من المفترض عليهم أن يعلموا و يطلعوا على التقرير بالإستئناف المودع لدى قلم كتاب المحكمة لسهولة الاطلاع على ما يعنيهم [2].

كما يتولى النائب العام إستئناف أوامر قاضي التحقيق بنفسه كونه مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه و هذا كقاعدة عامة و يمكن إستئنائها بواسطة أحد مساعديه و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يباشر الإستئناف الخاص بالنائب العام إذ أن المشرع الجزائري خص إستئنافه بإجراء شكلي مميزفي المادة 171 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج، ألا و هو تبليغ الطعن للخصوم[3]. و بما أن إستئناف النائب العام من حيث الأصل غير متوقع وجب تبليغه للخصوم مباشرة،و للمتهم غير المحبوس أن يرفع إستئنافه بموجب عريضة يودعها لدى قلم كتاب المحكمة و ليس لدى كتابة ضبط

[1] - أنظر الملحق رقم 06.
[2] - عمارة فوزي ص 369
[3] - عمارة فوزي،مرجع سابق ، ص 369

التحقيق [1]، و يمكن أن يودع عريضة الإستئناف محاميه أو شخص آخر بموجب تفويض خاص و هذا يبين أن شكلية الإستئناف و المستأنف لا تكون عائقا في ممارسة حق الإستئناف مادامت الشروط الأساسية متوفرة[2].

يحتوي تقرير الإستئناف بعريضة البيانات التالية: تاريخ العريضة، إسم و لقب المستأنف و صفته و تاريخ صدور الأمر المستأنف و إسم قاضي التحقيق الذي أصدره و تاريخ تبليغ الأمر محل الطعن و توقيع المستأنف أو الإشارة إلى عدم إستطاعته التوقيع و كذلك توقيع الكاتب على تقرير الإستئناف مع خاتم المحكمة[3].

فبالنسبة للمتهم المحبوس يقوم المتهم أو وكيله بأيداع عريضة الإستئناف لدى كتاب ضبط مؤسسة إعادة التربية (المؤسسة العقابية المكلفة بمابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين) [4]حيث يتم تقييدها فورا في سجل خاص و يجب على المراقب الرئيسي تسليمها لقلم كتاب المحكمة في وقت محدد و إلا توقع عليه جزاءات تأديبية و هذا ما نصت عليه المادة 173في الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.

نفس الإجراءات الخاصة بالمتهم غير المحبوس و محاميه تنطبق على المدعي المدني إذ يخضع للقواعد الشكلية نفسها حسب ما ورد في نص المادة المادة 173 من نفس القانون.

ثانيا: ميعاد التصريح بالإستئناف :

المواد المنظمة لإستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام تنوع في آجال الإستئناف و القاعدة العامة أن أجل الإستئناف هو ثلاثة 03 أيام و هذا ما نصت عليه المواد 170 ق.إ.ج.ج بالنسبة لوكيل الجمهورية، المادة 172من ق.إ.ج.ج بالنسبة للمتهم أو وكيله و المادة 173 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للمدعي المدني، أما بالنسبة للنائب العام فحددها المشرع بمدة عشرين 20 يوما التالية لصدور

[1] - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 30 مارس 1993 ملف رقم 98.275 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994 ص 228

[2] - عمارة فوزي،مرجع سابق ص 370

[3] - بغدادي جيلالي، مرجع سابق ص 266

[4] - المادة 27 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أمر قاضي التحقيق بموجب المادة 171 من ق.إ.ج.ج حتى يتسنى له إستعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية.

لابد أن يرفع الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق قي الآجال المحددة قانونا و إلا كان هذا الإستئناف غير مقبول، بحيث تعتبر هذه الآجال مواعيد كاملة لا يتم فيها إحتساب اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف و أيضا لا يحتسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد إلا إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا يمتد أجل الإستئناف إلى أول يوم يليه[1].

فالقواعد التي تتعلق بآجال الإستئناف جوهرية من النظام العام، و يلاحظ أن بعض قضاة التحقيق لا يحترمون ما ورد في نص المادة 168 من ق.إج.ج التي توجب أن تبلغ الأوامر القضائية في غضون أربعة و عشرون 24 ساعة بكتاب موصى عليه لمحامي المتهم و إلى المدعي المدني فيقومون بترك ذلك لكتاب الضبط بدون مراقبة و لا يعتبرون أن هذا الإجراء جوهري و آخر ما يقفل به ملف التحقيق[2]. و هذه قاعدة عامة ضبطها المشرع الجزائري في أحكام المادة 726 من ق.إ.ج.ج و بفوات الآجال المحددة قانونا للإستئناف يعتبر غير مقبول.

أ- آجال سريان إستئناف وكيل الجمهورية:

لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام في ظرف لا يتعدى ثلاثة 03 أيام من يوم صدور الأمر و ينتهي في اليوم الثالث من صدوره، و بالرغم من أن كاتب التحقيق وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يوم صدورها طبقا للمادة 168 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج إلا أنه عدم إخطاره بذلك لا يترتب على هذا تأخير آجال الإستئناف لأن على وكيل الجمهورية أن يكون عالما بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[3].

ب- آجال سريان إستئناف النائب العام:

---

[1] - المادة 726 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج

[2] - بلعليات إبراهيم ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا (دراسة تطبيقية)،ب ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004، ص 44-45

[3] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 372

لقد خص المشرع الجزائري النائب العام بأجل مقدر بعشرين 20 يوما (المادة 171 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج) و يبدأ سريان هذه المدة من يوم صدور أمر قاضي التحقيق محل الإستئناف و الذي ينتهي بإنتهاء اليوم العشرين من صدوره.

ج–آجال سريان إستئناف المتهم ومحاميه:

يبدأ الميعاد هنا باليوم الموالي ليوم تبليغه بالأمر الصادر من قاضي التحقيق، بكتاب موصى عليه بمحل إقامته إذا كان غير محبوس أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت و هذا ما ورد في نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج.[1]

د– آجال سريان إستئناف المدعي المدني و محاميه:

الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق بالنسبة للمدعي المدني فقد حددها المشرع الجزائري في مدة ثلاثة 03أيام من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني و ينتهي بإنتهاء اليوم الثالث للتبليغ.

و هذا ما يسمح للمتهم أو المستأنف على أساس أنه غير مبلغ أن يستأنف التبليغ، و لا ينبغي لغرفة الإتهام أن تدفع بأن الإستئناف تم خارج المواعيد المحددة و تقرر عدم قبول الإستئناف. و يحدث ذلك عندما يتم إثبات أن المستأنف لم يتم تبليغه وفقا للشروط القانونية المحددة في المادة 168 من ق.إ.ج.ج، و هذا ما يجعل من قرار غرفة الإتهام معرضا للبطلان حسب إجتهاد المحكمة العليا[2].

إذا فيما يخص آجال إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام نستخلص ما يلي:

- وكيل الجمهورية ثلاثة 03 أيام المادة 170.
- النائب العام عشرون 20 يوما المادة 171.

[1] - فوزي عمارة ص 373

[2] - ملف رقم 28464 قرار بتاريخ 1989/11/27، المجلة القضائية ع 04 سنة 1989 ص 297

- المتهم أو وكيله ثلاثة 03 أيام من تاريخ حصوله على الإخطار في جميع الحالات تسري هذه المدة المادة 172 معدلة.
- المدعي المدني ثلاثة 03 أيام المادة 173 معدلة.
- ورد إستثناء لطالب رد الأشياء المحجوزة و هو عشرة 10 أيام إبتداءا من تاريخ الإخطار بالرفض المادة 86 فقرة02.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف:

فكما قلنا فإن تقرير الإستئناف هو أساس الإستئناف إذ من خلاله يصرح صاحب الشأن عن رغبته في الطعن أو إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

فلما يتم تقرير الإستئناف و تسجيله بكتابة الضبط التي ينتمي إليها قاضي التحقيق يعتبر الطعن مرفوعا، و يجب عندئذ القيام بالإجراءات التحضيرية ثم تليها إجراءات نظر الإستئناف.

أولا: الإجراءات التحضيرية:

تشمل الإجراءات التحضيرية الإجراءات التالية:

إعداد ملف القضية و إرساله إلى النائب العام و يليه تحديد تاريخ الجلسة أمام غرفة الإتهام و إعلان الخصوم بتاريخها.

فيما يخص إعداد ملف القضية و إرساله إلى النائب العام، بعد تسجيل الإستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير أصل الملف و ترقيم أوراقه على وجه السرعة بعدها يتم تسليمه إلى وكيل الجمهورية الذي عادة ما يضيف فيه تقريرا يعطي فيه رأيه خصوصا إذا كان هوالمستأنف و يرسل الجميع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

و يحتوي هذا التقرير عادة على البيانات التالية :

صفة المستأنف و إسم المستأنف ضده و عرض ملخص وقائع الدعوى و نقاط النزاع و رأي وكيل الجمهورية حولها.[1]

[1] -بغدادي جيلالي، مرجع سابق ص 268-269

عند وصول ملف القضية إلى النائب العام يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ إنعقاد الجلسة وهذا بناءا على طلب النيابة العامة[1]، بحيث تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها و يقدمها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام[2].

ويبلغ النائب العام الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه إلى الخصوم ومحاميهم بالجلسة المحددة لنظر القضية بغرفة الإتهام في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة في حالة الحبس المؤقت و خمسة (05) أيام في الحالات الآخرى وفقا لأحكام المادة 182 من ق.إ.ج.ج.

مما يسمح للخصوم محامي المتهم و المدعي المدني الإطلاع على أوراق الملف و طلبات النيابة العامة و تقديم مذكراتهم عند الإقتضاء[3]، و في حالة مخالفة هذا الإجراء و عدم مراعاته يترتب عليه البطلان متى تمسك به الطاعن[4].

ثانيا: إجراءات نظر الإستئناف

تعقد غرفة الإتهام جلستها و تفصل في القضية بعد تلأوة القاضي المقرر لتقريره و إطلاعه على طلب النيابة العامة و مذكرات الخصوم و هذا ما ورد في نص المادة 184 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى " يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلأوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم. "

كما أنه من أجل توفير حماية أكبر لحقوق الدفاع أجاز المشرع للمحامين الخصوم حضور الجلسة و أن يقدموا ملاحظاتهم التي يرونها تنصب في صالح موكليهم تدعيما لمذكراتهم السابقة طبقا لما ورد في نص المادة 184 الفقرة 02: "يجوز للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم."

---

[1] - المادة 178 ق.إج.ج

[2] -المادة 179 ق.إ.ج.ج

[3] - المادة 183 من ق.إ.ج.ج

[4] - ملف رقم 53125 بتاريخ 1989/01/17 ، قرار المحكمة العليا، ع 03، سنة 1990 ص 239

أما بالنسبة للمتهمين والمدعون بالحقوق المدنية نجد أن القانون لم يلزمهم بالحضور إلى الجلسة وإنما ترك تقدير ذلك لغرفة الإتهام[1]، بحيث أجاز لها أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا على أن يحضروا معهم محاموهم وبتقديم أدلة الإتهام[2].

بالنسبة للفصل في الإستئناف فإنه وجب على غرفة الإتهام أن تتأكد من صحة جوازه و قبوله شكلا لتنظر من بعد ذلك في موضوع الإستئناف عندالإقتضاء.

أولا: الحكم بعدم جواز الإستئناف أو عدم قبوله شكلا:

يقتضي الفصل في موضوع الإستئناف التأكد من إستيفاء الشروط التي ينص عليها القانون سواء كان ذلك يتعلق بإثبات الحق في الإستئناف أو عدم جوازه أو آجال رفعه و في حالة إستيفاء هذه الشروط يكون الإستئناف مقبولا، أما إذا غابت هذه الشروط يعتبر غير مقبول أو إذا تجأوز الإستئناف الميعاد القانوني أوكان قد رفع بطريقة غير صحيحة و إذا كان المستأنف غير قابل للطعن.(شخص لا علاقة له بالقضية أو كان تحت السن القانوني)

حأول القضاء تقسيم القضأيا غير المقبولة إلى فئتين: الفئة الأولى هي عدم المقبولية الشكلية لعدم إستيفاء أحد الشروط المتعلقة بالمواعيد النهائية للإستئناف أو كيفية التقرير به[3].

أما الفئة الثانية فتتجلى في أنها غير مقبولة في إثبات الحق أو جواز الإستئناف مثل الإستئناف من قبل قاصر أو من متهم ضد الأمر بإحالته إلى محكمة الجنح[4].

ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف:

إذا كان الإستئناف جائز قانونا و مقبولا شكلا، فإن غرفة الإتهام ستنظر في موضوع النزاع على قرار أمر قاضي التحقيق حتى يمكنها إصدار قرارها لدعم الأمرالمستأنف أو إلغائه.

---

[1] - غانية خروف،مرجع سابق، ص 78

[2] - راجع نص المادة 184 ف 3 و 4 من ق.إ.ج.ج

[3] - قرار رقم 28464 بتاريخ 27 نوفمبر 1984 ،المجلة القضائية ع 04 ،ص 297

[4] - بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص270

أ- تأييد الأمر المستأنف: إذا وجدت غرفة الإتهام أن ما وصل إليه قاضي التحقيق صحيح فإنها تؤيد أمر الإستئناف و يكون نافذا بالكامل بغض النظر عن صفة الطرف المستأنف، حتى إذا كان الأمر المستأنق قد فصل في موضوع يتعلق بالحبس الإحتياطي أو يخص موضوع آخر[1].

ب- إلغاء الأمر المستأنف: تتنوع سلطة غرفة الإتهام في الإلغاء حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالإفراج المؤقت أو أي شيء آخر. في حالة الطعن في قرار تم إتخاذه بالفعل بشأن موضوع الحبس الاحتياطي للمتهم ، تقتصر صلاحيات الغرفة على النظر في القضية وحدها ، وبالتالي إذا قررت إلغاء أمر الإستئناف فإنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى[2] .

في مثل هذه الحالات ، يجب على المدعي العام إعادة ملف القضية إلى المحقق فور تنفيذ قرار غرفة الإتهام[3].

وإذا كان الأمر المعني يتعلق بأمور آخرى غير الحبس الاحتياطي، فيجوز لغرفة الإتهام الفصل في أمر القضية أو إحالة القضية إلى نفس المحقق أو أي قاض آخر أصدر أمر الإلغاء لمزيد من التحقيق، ما لم يصدر قرار الإلغاء أتم التحقيق.

وقرارات الإلغاء ثلاثة أنواع و هي:

1- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان ينهي التحقيق كقرار بألا وجه للمتابعة.

2- إلغاء الأمر المستأنف و إحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

3- إلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات.

---

[1] - أنظر المادة 192 فقرة 03

[2] - بغدادي جيلالي، مرجع سابق،ص 271

[3] -المادة 192

المطلب الثاني: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

بدأية يجب أن نوضح أن الإستئناف لا يوقف مجرى التحقيق و هذا حسب ما ورد في نص المادة 174:" يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عنما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك" ، فالمشرع من خلال هذه القاعدة أراد تجسيد أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هو السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق.

يترتب على إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام أثرين:

الأثر الموقف للإستئناف(فرع 01) و الأثر الناقل للإستئناف (فرع 02).

الفرع الأول: الأثر الموقف للإستئناف:

الأثر الموقف للإستئناف يقصد به أيقاف تنفيذ الأمر المستأنف أي لا يجوز تنفيذه قبل إنقضاء ميعاد إستئنافه إلى غأية البث فيه من قبل غرفة الإتهام .

فهو مرتبط بميعاد إستئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق، فقد ورد في نص المادة 170 فقرة 03 على أنه ميعاد ثلاثة 03 أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ[1].

وهنا يتبين لنا أن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم يكون غير قابل للتنفيذ إلا بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية أو عند موافقته صراحة على الأفراج عن المتهم في الحال[2].

إلا أن الأمر بالإستئناف له حدود بحيث أن إستئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج[3]، و هذا ما جاءت به المادة 171 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج و أيضا ورد في نص المادة 174 من نفس القانون أن قاضي التحقيق يواصل عمله رغم الإستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك.

[1] -المادة 70 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج.

[2] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 375 -376

[3] - حداد فطومة، مرجع سابق، ص 39

و بالنسبة لإستئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ليس له أثر موقف و ذلك بالنظر لطول مهلة الإستئناف طبقا للمادة 171 من ق.إ.ج.ج[1].

و لا يختلف الوضع عن إستئناف الخصوم فقد ورد ذلك صراحتا في المادة 172 الفقرة 04: " ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف ".

و الأثر نفسه ينطبق على المدعي المدني إذ أن إستئنافه لأوامر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة وعند إنقضاء ميعاد الثلاثة 03 أيام لإستئناف وكيل الجمهورية أو موافقته على الإفراج عن المتهم ينفذ الأمر بالإفراج بغض النظر عن إستئناف المدعي المدني

الفرع الثاني: الأثر الناقل للإستئناف:

يعني أن الإستئناف ينقل الدعوى أمام غرفة الإتهام لإعادة النظر فيها مجددا و الفصل فيها.

أولا: المبدأ :

عند إخطار غرفة الإتهام باستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق ، يكون المبدأ هو نقل ملف القضية جزئيًا ضمن نطاق موضوع الإستئناف ، مما يعني أن صلاحيات الغرفة محدودة بالأثر الناقل للاستئناف ، بما يعني أن سلطة الغرفة تقتصر فقط على النظر في المسائل المعروضة عليها في حدود ما وجد في التقرير أو عريضة الإستئناف.

تطبيقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 428: " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و ما تقتضيه صفة

[1] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 376

المستأنف "، بذلك غرفة الإتهام كهيئة تنظر في حدود موضوع الإستئناف المرفوع اليها و يحدد اختصاصها بحيث لا يصبح لها سلطة تجأوزه إلى مسائل آخرى.

و مثل هذا الإستئناف لا يفتح المجال للأطراف الآخرى في الدعوى بالطلب من غرفة الإتهام النظر في مسائل خارجة عن حدود الإستئناف، و في حالة ما إذا كانت القضية متعددة المتهمين فإن غرفة الإتهام تنظر فقط في وضعية من هم منوط بهم الإستئناف دون غيرهم من المتهمين الآخرين[1].

ثانيا: الاستثناء:

المبدأ هو أنه عندما يستأنف المدعي المدني استئنافًا أو يطلب إلغاء الحكم الأصلي بوسائل آخرى للإستئناف أو الطعن، فإن الإستئناف لا يؤثر على حقوقه المدنية و لن يتعدى ذلك للدعوى الجزائية[2].

إلا أن الإستثناء على هذا المبدأ أن إستئناف الإدعاء المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة ينتج عنه نقل ملف القضية بما في ذلك الدعوى الجزائية بكامله إلى غرفة الإتهام، لأن المدعي المدني قصده من هذا الإستئناف هو إحالة المتهم أمام جهات الحكم من طرف غرفة الإتهام حتى يتمكن من تعويض الضرر الذي أصابه[3].

في حالة ما إذا أيدت غرفة الإتهام أمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد إستئنافه من طرف المدعي المدني أو النيابة العامة فإنه يجاز لها التطرق إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء[4]

[1] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 377

[2] - المادة 417 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.

[3] - التعويض يحصل عليه المتهم أمام جهات الحكم إلا بعد إحالة الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية في نفس الوقت.

[4] - المادة 195 من ق.إ.ج.ج

ملخص الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول من دراستنا عالجنا علاقة غرفة الإتهام بقاضي التحقيق كجهة إستئنافية،بحيث يجوز الطعن أمامها في الأوامر التييصدرها قاضي التحقيق و هذا ما يخول لها السلطة المطلقة لتقدير صحة الأمر المستأنف. فقد قمنا بتبيان وظيفة غرفة الإتهام كجهة إستئنافية و ذلك من خلال دراسة و الإعتماد على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أظهرنا نطاق إستئناف أوامر قاضي التحقيق من حيث النطاق الموضوعي أو من حيث النطاق الشخصي و هذا فيما يخص الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية.

ثم تطرقنا للتقرير بالإستئناف بإعتبار أن له أهمية لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية، بحيث تنأولنا في دراستنا لتقرير الإستئناف إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق و الآثار المترتبة عليها فهناك أثر موقف و أثر ثاقل للإستئناف.

الفصل الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي

الفصل الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

البطلان إجراء يتم نتيجة مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات فيكون هذا الإجراء باطلا لسبب عدم توافره على العناصر اللازمة لصحته[1].

فهو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع مخالفة لقاعدة قانونية أو جوهرية يترتب عنه تجريده من آثاره القانونية، فهو جزاء يلحق الشروط المتعلقة بالإجراء سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

و يختلف البطلان عن غيره من النظم الإجرائية الآخرى المماثلة له كالسقوط و عدم القبول من حيث كل النواحي و الآثار المترتبة عنه، و البطلان نوعان بطلان مطلق و بطلان نسبي.

في هذا الفصل فقد إرتئينا إلى دراسة نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي في المبحث الأول و في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الآثار المترتبة عن البطلان أي آثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

[1] -الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص12

المبحث الأول: نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي

البطلان جزاء اجرائي تقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف كل شروط صحة الاجراءات أو بعضها، بحيث ان ذلك يترتب عليه عدم انتاج الاجراء لآثاره القانونية خلال مرحلة التحقيق. وعند مخالفة هذه الشروط يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الاجراء المشوب بعيب البطلان ولذلك سنحأول تحديد الجهة المختصة بإثارة البطلان في المطلب الأول وتبعا لذلك الجهة المختصة بتقرير بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المختصة بإثارة بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي.

جاء في نص المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري انه : "إذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان.

و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191من ق.إ.ج.ج".

كما انه لغرفة الإتهام النظر في صحة الاجراءات المرفوعة اليها وإذا تبين لها أي سبب من اسباب بطلان قضت بذلك أي بطلان الاجراء المشوب به[1].

[1] -المادة 191 من ق.إ.ج.ج

ومن هنا نفهم ان لكل من المتهم والمدعي المدني ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الحق في طلب بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي حسب نص المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كذلك يجوز لغرفة الإتهام ان تبطل الاجراء من تلقاء نفسها[1]

وهذا ما ورد في نص المادة 191 من نفس القانون المذكور أعلاه. و في هذا الصدد سنتطرق إلى الجهة المختصة بإثارة البطلان.

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني

حسب نص المادة 158 والمادة 191 من ق.إ.ج.ج يتبين لنا ان المشرع الجزائري لا يجيز للمتهم والمدعي المدني طلب البطلان بصفة اساسية مباشرة أمام غرفة الإتهام كما هو مقرر بالنسبه لوكيل الجمهورية[2]،وهذا الامر الذي اكدته المحكمة العليا عندما قررت ان لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان اجراءات التحقيق من قاضي التحقيق اثناء التحقيق ولا صفة لهما كذلك في الزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب البطلان الاجراءات على غرفة الإتهام ولا في استئناف امر رفض الطلب وان عرض بطلان الاجراءات التحقيق على غرفه الإتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط[3]، وكل ما يتاح لهم هو الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام[4]. ولكن إذا لاحظ المتهم أو المدعي المدني أو محاميه وجود أي اجراء يشوبه عيب البطلان وله تاثير على حق الدفاع يجوز لهم اثارة البطلان ويكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى وكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي يمكنه رفع الامر إلى غرفة الإتهام طبقا للاجراءات السابقة[5].

---

[1] - بوسقيعة،مرجع سابق، ص 191

[2] - الشافعي أحمد ، مرجع سابق،ص 219

[3] - المحكمة العليا، غ.ج قرار بتاريخ 2011/04/21 قرار رقم 728841 المجلة القضائية ع 2 ، 2011 ص 372.

[4] - بوسقيعة، مرجع سابق، ص 191

[5] - المحكمة العليا غ.ج الثانية، قرار بتاريخ 2005/02/02 قرار رقم 362769 ، المجلة القضائية، ع 1 ، 2005 ص 387

كما لا يجوز لهم الطعن في تصرف قاضي التحقيق لاخطار غرفة الإتهام [1]الا انه حسب ما يبدو ان ان الطلب الذي يقدمه الاطراف وفقا لهذه الحالة ليس له اثر ملزم لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية مما يجعله لا يحقق الغرض المطلوب.

وما يجب الاشارة اليه انه عند عدم الاستجابه لطلبات الاطراف بخصوص اثارة البطلان أمام غرفه الإتهام أو عدم اثارتها نهائيا أمامها لا يحول دون حقهم في تقديمها مجددا أمام جهة الحكم مباشرة عند نظر الدعوى في اطار الدفوع طبقا لمقتضيات المادتين 161 و 352 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ما عدا محكمة الجنايات التي تعتبر قرار الاحالة الذي تصدره غرفة الإتهام مزيلا لكل بطلان [2].

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية حقوق اكثر اتساعا من حقوق الاطراف العاديين في الدعوى الجزائية وهذا لوضعيته الفريدة كمدع وليس طرفا في الدعوى كبقية الاطراف وكونه يدافع على تطبيق القانون فان احد هذه الحقوق هو الحق في اثارة البطلان أمام قاضي التحقيق حسب ما ورد في نص المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية ففي حال ما إذا تبين لوكيل الجمهورية ان هناك اجراء من اجراءات التحقيق مشوبا بعيب البطلان تعين عليه طلب ملف الدعوى من قاضي التحقيق من اجل ان يرسله إلى غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام وطلب إلغاء الاجراء الباطل[3].

والمشرع لم يحدد شكل معين لطلب البطلان من وكيل الجمهورية ومما يبدو ليس من واجبه اخطار اطراف الدعوى بقرار البطلان[4].

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

إذا وجد قاضي التحقيق ان هناك اجراء من اجراءات تحقيق مشوب بالبطلان عليه ان يرفع الامر لغرفة الإتهام في المجلس القضائي لطلب ابطال هذا الاجراء

---

[1] -Chambon (P), chambre d'accusation, Dalloz, 1978, P 147 / www.dalloz.fr Jurisprudence.

[2] - غانية خروف، مرجع سابق، ص 117/116

[3] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 147

[4] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 156

بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني وهذا حسب ما ورد في نص المادة 158 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج، وهذه الحالة التي اجاز فيها القانون لقاضي التحقيق اثارة البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه تعتبر الوحيدة[1]، وبذلك فهي استثناء عن القاعدة أين يفصل نفس القضاة في حالات البطلان التي تثار أمامهم[2].

واخطار اطراف الدعوى بطلب البطلان ليس شرطا فهو اجراء شكلي تحقيقا لمبدأ وجاهية التحقيق ولا اثر قانوني إذا تخلف هذا الاجراء[3]، وإذا تقدم له احد الخصوم بطلب القضاء ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض هذا الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه غير انه يسوغ له ان يقوم بنفس الاجراء على الشكل الصحيح إذا قضت غرفه الإتهام بذلك[4].

الفرع الرابع: غرفة الإتهام

بما ان غرفه الإتهام هي جهة تحقيق ومراقبه فبوسعها اثارة البطلان والنظر فيه من تلقاء نفسها ذلك يكون في حدود القضأيا المعروضة عليها طبقا لاحكام المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كما انه من صلاحيتها تقرير امتداد بطلان الاجراءات إلى اجراءات آخرى لم تكن محل الطعن من أي طرف حيث لها ان تقضي ببطلانها وتكون هذه الحالة أي البطلان تلقائي في اطار المراقبة اللاحقة على اجراءات التحقيق[5].

ولإثارة البطلان من طرف غرفه الإتهام حالات نميزها في النقاط التالية:

أ/ عند اخطار غرفة الإتهام بملف التحقيق كاملا:

في هذه الحالة يتم فيها تحويل ملف التحقيق كاملا إلى غرفة الإتهام فيكون لهذه الاخيرة النظر في صحة الاجراءات طبقا لاحكام المادة 191 من قانون الاجراءات

[1] - بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 146
[2] - أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 220
[3] - غانية خروفة، مرجع سابق، ص 118
[4] - بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 252
[5] - غانية خروفة،مرجع سابق، ص 120/119

الجزائية.

ب/عند اخطار غرفة الإتهام بموجب استئناف أوامر قاضي التحقيق:

في هذه الحالة لا يجوز لغرفة الإتهام استغلال الفرصة للبت في بطلان الاجراءات المشوبة بعيب لا علاقة لها بموضوع الإستئناف لانه هنا يتم اخطارها بموجب استئناف محدد في موضوع معين[1].

وبذلك فان غرفة الإتهام لا يجوز لها التدخل تلقائيا حتى ولو جاء ذلك بطلب من احد الخصوم ما دام باستطاعتهم اثارة البطلان أمام جهات الحكم[2]، أو أمام غرفة الإتهام عند اخطارها بالقضية بصفتها جهة احالة بالنسبة للقضأيا الجنائية[3].

المطلب الثاني :من حيث الجهة المختصة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق

إذا كان المشرع قد خصص لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتنوعة ،ولم يعطه زمام الأمور ،فقد فرض عليه رقابة تبدأ هذه الرقابة من جهة قضائية لها سلطة أعلى منه .

ليس من الطبيعي أن يمنح قاضي التحقيق سلطة إبطالها ،فالبطلان يعني الرقابة والرقابة كما هو معروف يجب أن يعهد بها إلى سلطة أعلى من تلك التي تجري التحقيق .بالإضافة إلى ان قيام قاضي التحقيق بسلطة إبطال الإجراءات المخالفة سيجعل من هذه الرقابة دون فائدة من ناحية ،ومن ناحية آخرى سيؤدي لحرمان المتهم من التمسك بنتائج التحقيق الباطل أمام المحكمة التي قد يكون له مصلحة فيه بالتأكيد[4].

ومن هنا نتطرق لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول نتنأول فيه تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام، اما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى تقرير البطلان من طرف جهات الحكم.

الفرع الأول: تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام

[1] - عمارة فوزي ،مرجع سابق،ص 149

[2] - راجع نص المادة 161 من ق إ ج ج

[3] - غانية خروفة، مرجع سابق، ص 120

[4] - غانية خروفة ،مرجع سابق ، ص120.

إن قاضي التحقيق لا يملك أساسا لا اختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو بنفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه. ونتيجة لذلك فإن القانون قد منح الاختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام التي هي درجة ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الإبتدائية. ولها الاختصاص للفصل في البطلان المحال عليها من طرف كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حسب التشريع الجزائري[1].

أولا: إخطار غرفة الإتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق

سنتنأول فيه حالتين هما :

أ- إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية:

يمكن لقاضي التحقيق عند دراسته ملف الدعوى أو إثر أيداع المتهم أو الطرف المدني مذكرات ويتبين له أن إجراء من الإجراءات الذي قام به هو نفسه أو كان خاصا بإنابة قضائية يشوبه عيب البطلان ،أن يرسل ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية ليستطلع رأيه فيه مسبقا .ثم يخطر مباشرة غرفة الإتهام وهي جهازالمراقبة والوصأية لقاضي التحقيق.وذلك بعد إخبار كل من المتهم والطرف المدني بهذا القرار من أجل إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان[2].أما وكيل الجمهورية فإذا تبين له أن إجراء مشوبا بالبطلان فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى من أجل إرساله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلب بالبطلان .وفي هذا الجانب وبالرجوع إلى نص المادة 501 من ق،إ،ج، فإنه يمكن النيابة إثارة البطلان أمام المحكمة العليا بشرط أن لا يتم ذلك لأول مرة أمامها ،بإعتبارها جهة قضائية عليا[3].

ب- إخطارها من قبل الأطراف :

[1] - احمد الشافعي ، مرجع سابق، ص 123 ، 124.

[2] - احمد الشافعي ، مرجع نفسه ، ص126.

[3] - رامي حليم ، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة 13 ، عدد 4 جويلية 2021 ، السنة الثالثة عشر ، اختصاص غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان اجراء التحقيق ، جامعة البليدة 2 ، 2021 ، ص660.

إن أطراف الخصومة الجزائية لا يملكون حق إخطار غرفة الإتهام بطلب إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان على مستوى مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للنيابة العامة ،فقد أجاز لها إخطار غرفة الإتهام لإلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان .

في حين أن المشرع الفرنسي قام بتعديل هام لنص المادة 170 بصفة أساسية والمادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أو ضحت بدقة إجراءات إخطار غرفة الإتهام من طرف المتهم والطرف المدني لإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان لذا إتسم المشرع الفرنسي في تسهيل وتبسيط مهمة أطراف الدعوى مما ينعكس أيجابيا بوجه يؤدي إلى حسن سير العدالة وحماية الأطراف بصيغ فعالة .وبالرجوع للمادة 173 سابقة الذكر[1]، فإنه يجوز للطرف المعني سواء كان متهم أو طرف مجني إخطار غرفة الإتهام بعريضة مسببة توجه نسخة منها لقاضي التحقيق حسب الحالات التالية:

1-الحالة التي يقيم فيها صاحب الإخطار بدائرة إختصاص الجهة القضائية المختصة:

يوجه الطرف الذي يرغب في إلغاء إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان عريضة لغرفة الإتهام بحيث يجب أن تكون هذه العريضة موضوع تصريح بأمانة ضبط غرفة الإتهام، يقوم كاتب الضبط بتأكيد هذا التصريح وتاريخه والتوقيع عليه كما يتولى كل من الطالب أو محاميه التوقيع على التصريح وفي حالة عدم القدرة على التوقيع ضرورة إشارة كاتب الضبط إلى ذلك.

2-الحالة التي يقيم فيها الطالب أو محاميه بدائرة إختصاص الجهة القضائية المختصة :

في هذه الحالة أشارت المادة 3/173 إلى أن التصريح بأمانة ضبط غرفة الإتهام يتم عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستلام .

[1] - بولية انيس ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، القطب الجامعي بلقايد ، وهران ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص50.

3-في حالة ما إذا كان الشخص المتهم محبوسا :

يقدم الطلب في شكل تصريح أمام رئيس المؤسسة العقابية المحبوس بها ويقوم هذا الأخير في أقرب الآحال بإرسال أصل التصريح أو نسخة منه لأمانة ضبط غرفة الإتهام[1].

ثانيا : الفصل في البطلان بمناسبة إستئناف أوامر قاضي التحقيق

إن غرفة الإتهام عندما تخطر باستئناف امر من أوامر قاضي التحقيق ، فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، أي انها لا تنظر الا في حدود موضوع الإستئناف المرفوع اليها من قبل المستأنف و لا يمكن ان تتجأوز المسائل و نقاط قانونية آخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الإستئناف. فموضوع الإستئناف هو من يحدد نطاق اختصاصها، ولا تملك غرفة الإتهام سلطة تجأوزه إلى مواضيع آخرى. كما انه لا يمكن للاطراف (المتهم و المدعي المدني) بمناسبة هذا الإستئناف تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف من اجل مراقبة صحة الإجراءات، وإذا اثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان اجراء من الاجراءات يتعين على غرفة الإتهام عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، التصريح بعدم قبول طلب البطلان المشار شكلا و الا تفصل في الموضوع و الا كان ذلك بالرفض .

و قد خصص المشرع الجزائري حق طلب بطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يكتشف انه مشوب بعيب البطلان لكل من قاضي التحقيق و وكيل

[1] - بولية انيس ، مرجع سابق ، ص51.

الجمهورية دون غيرهما. اما عن الاطراف فلا يمكنهما تقديم طلب أمام غرفة الإتهام من اجل الغائه انما لهم الحق في ابداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق[1].

ثالثا : الفصل في البطلان من طرف غرفة الإتهام خلال تسوية الاجراءات

إذا كانت سلطة غرفة الإتهام محدودة في حالة اخطارها بموجب استئناف احدى أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة ثانية خلال سير التحقيق، فان الامر يختلف عن ذلك إذا ما اخطرت بكل النزاع و احيل عليها ملف التحقيق باكمله من اجل الفصل في اجراءات التصرف ، فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة اذ انها في هذه الحالة الاخيرة تستعمل سلطاتها كجهة قضائية كاملة الاختصاص ، بمجرد ان يتخلى قاضي التحقيق عن الملف و ذلك باصداره احدى أوامر التصرف في ملف الدعوى ، فان الحالة تتغير تماما و تجد غرفة الإتهام نفسها مدعوة للفصل في مجموع الاجراءات المطروحة عليها مباشرة، و هنا يجب عليها ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة التي تستمدها من المادة 191 ق، ا،ج ،ج[2].

وفي حالة فصل غرفة الإتهام في الامر الصادر عن قاضي التحقيق بارسال المستندات الخاصة بمادة الجنايات لاحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أوامر التصرف كحالة استئناف النيابة العامة لأمر بألا وجه للمتابعة أو الامر بالاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لامر بألأوجه للمتابعة. ففي جميع هذه الحالات تلعب غرفة الإتهام دورها كاملا كمنظم و مراقب للاجراءات السابقة المحالة عليها.

وعليه فان غرفة الإتهام تخول بموجب وظيفتها سلطات عامة بمراقبة و فحص الاجراءات.

[1] - دأيخ سامية ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2017 ، ص266 ، 267.

[2] - احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص134.

كما ان المشرع قد وضع على عاتق غرفة الإتهام سلطة الرقابة و البحث على حالات البطلان و التقرير إذا كان البطلان ينصب على الاجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للاجراءات اللاحقة به[1].

ضف لذلك فانه يمنع الجمع بين البطلان و الإستئناف، بحيث لا يمكن اثارة مسالة بطلان بعض الاجراءات الحقيقية في اطار استئناف مقدم ضد أوامر قضائية يسمح القانون بالطعن بها عن طريق الإستئناف، وعليه فان غرفة الإتهام لا تضع يدها على الدعوى الا في حدود الإستئناف المقدم و النقاط المثارة .

ضف لذلك فانه تخضع صحة و سلامة قرارات غرفة الإتهام و الاجراءات السابقة عليها عندما تفصل هذه الجهة القضائية في اجراءات التسوية لرقابة المحكمة العليا[2] .

وتطبق احكام التحقيق القضائي إلى اجراءات التحقيق الكلي طبقا للمادة 190 من ق ، ا،ج ،ج وعلى تسوية الاجراءات بناء على طلبات النائب العام. وفي جميع الحالات يستانف التحقيق ابتداء من من الاجراء الباطل، وان صحة و سلامة قرارات غرفة الإتهام و الاجراءات السابقة عليها تخضع عندما تفصل هذه الجهة القضائية في اجراءات التسوية لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا للمادة 201 من ق ، ا، ج ،ج[3].

الفرع الثاني: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم

تنص الفقرة الأولى من المادة 161 من ق،إ،ج على أن " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157و 159 وكذلك ماقد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168".

ويستكشف من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يخول المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويجدر تبرير ذلك في أن قرار

[1] - دأيخ سامية ، مرجع سابق ، ص268.
[2] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص125.
[3] - احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص139.

الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يصحح جميع حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق السابقة بمجرد أن يكتسب هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه ويصبح نهائيا بعدم جواز الطعن فيه بالنقض .

ضف إلى ذلك فإن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الإتهام يحدد اختصاص محكمة الكتابات الابتدائية. ويغطي عندما يصبح نهائيا عيوب الإجراءات السابقة[1].

كما أنه يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلب من الجهة القضائية إلغاء وإبطال إجراء معين تم مخالفة للأوضاع المقررة قانونا أو أغفل القواعد الجوهرية للإجراءات وإذا كان القانون لم يجز للمتهم والطرف المدني إثارة البطلان والتمسك به من خلال مرحلة التحقيق القضائي وعرضه على غرفة الإتهام للفصل فيه وإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان فإن الأمر عكس ذلك أمام جهات الحكم، إذ أجاز القانون لمختلف أطراف الدعوى إثارة البطلان والتمسك به أمامها. في ظل شروط محددة. ونصت على ذلك المادة 161 من ق،إ،ج في الفقرة الأخيرة علما أن هذه القاعدة لا تتعلق لجميع حالات البطلان إنما تتعلق على البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف ،وذلك أن البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

هذا ما سنتنأوله في هذا الفرع كيف تفصل جهات الحكم بمختلف مستوياتها في البطلان من خلال الفقرات التالية :

أولا: صلاحيات محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان

ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات في تقرير بطلان إجراءات التحقيق التي تعرض عليها بمناسبة وقائع تحمل وصفا جزائيا يتم تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة إما بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، أو بناء على قرار صادر عن غرفة الإتهام ويكتسي التمييز بين الحالتين أهمية بالغة من حيث جواز

[1] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص125.
[2] - بولية انيس ، مرجع سابق ، ص62.

التمسك بالبطلان و إثارته أمام الجهات القضائية من أطراف الدعوى ،حيث أنه لا يجوز للجهات القضائية ممثلة في محكمة الجنح والمخالفات القضاء ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليها عن طريق غرفة الإتهام، والعلة في ذلك أن غرفة الإتهام جهة تحقيق درجة ثانية. كما أنه لا يجوز الطعن في أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضأيا الجنح و المخالفات ويجوز للأطراف استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 161 من ق،إ،ج،ج التمسك ببطلان إجراءات التحقيق وإثارته أمام أي جهة قضائية إذا أحيلت عليها القضية بموجب قرار إحالة صادر من غرفة الإتهام.

أما في الحالة التي يتم فيها إحالة الدعوى الجزائية على محكمة الجنح والمخالفات بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، ويمكن للمتهم والطرف المدني التمسك بالبطلان وإثارته أمامها في حالات حددتها المادة 161 من ق،إ،ج،ج على عكس ما هو مقرر قانونا فيما يخص التمسك بالبطلان في مرحلة التحقيق.

وتنص المادة 157 من ق،إ،ج،ج على حالات بطلان الإجراءات المقررة بموجب أحكام المادتين 100و 105 المتعلق بإستجواب المتهم وسماع الطرف المدني[1].

وقد تنأولت المادة 159 مسألة البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق وقد أوجب المشرع بتبليغ الأوامر القضائية بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والطرف المدني خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها تحت طائلة البطلان هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 28464 بتاريخ 1984/11/27 .

وكما سبق الإشارة إليه أنه يجب على الأطراف تقديم أوجه البطلان للجهة التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع وإلا كانت غير مقبولة، كما يجوز للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان أمام محكمة الجنح والمخالفات المنصوص عليه في المواد 1/161, 959, 157.

[1] - رامي حليم ، مرجع سابق ، ص 661 ، 662.

ثانيا: صلاحية المجلس القضائي بالفصل في البطلان:

تختص الجهات القضائية الإستئنافية بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات المحاكمة والتحقيق بشرط أن تكون الأطراف التي أثارت البطلان على مستوى المجلس قد أثارته من قبل أما الدرجة الأولى وفي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يقوم بمعأينة حالات البطلان والفصل فيها. كما أنه تطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام محكمة الجنح والمخالفات، حيث يجب إثارة حالات البطلان في بدأية التقاضي وقبل الشروع في المرافعات طبقا للمادة 3/161 من ق،إ،ج،ج .وأن كل وجه خاص بحالات البطلان المترتب عن الإجراءات السابقة لم يتم التمسك به فإنه لا يجوز نهائيا التمسك به وإثارته فيما بعد، ويصبح غير مقبول شكلا[1].

كما يحق للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان غير أن سلطات المجلس القضائي تختلف في حدود احترام الأثر الناقل للاستئناف هذا ما نصت عليه المادة 438 من ق،إ،ج،ج على أنه "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع ". وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 520 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات تتعلق بتصدي المجلس للقضية في حالة إلغاء الحكم لمخالفته أو إغفاله لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/04/07. وفي قرار آخر للمحكمة العليا ،قضت فيه بنقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس والذي قضى ببطلان الحكم المستأنف دون أن يبين الإجراء الذي وقعت مخالفته وإغفال ،ولا يمكن تداركه .

ومن الملاحظ أنه سواء تعلق الأمر بالتشريع الجزائري أو الفرنسي فإن القانونين نصا على البطلان القانوني دون البطلان الجوهري أو الذاتي، كما أن المجلس يقوم

[1] - احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص170 ، 171.

بالتصدي للقضية ويفصل في الموضوع في حالة إلغائه الحكم بسبب مخالفته أو إغفاله لأشكال لا يمكن تداركها حتى ولو لم يرتب القانون صراحة على مخالفتها أو إغفالها البطلان، وإنما هي عبارة عن إجراءات جوهرية.

ويرى الفقه في فرنسا أنه يجب على المجلس الذي ألغى بالإضافة للحكم المستأنف إجراءات التحقيق القضائي أن يتصدى ويقوم عند الاقتضاء بإجراء تحقيق قضائي تكميلي في الجلسة أو يكلف أحد القضاة المشكلين له للقيام بالتحقيق المذكور الذي يراه مناسبا وضروريا ثم يفصل بعد ذلك في الموضوع.

ثالثا: صلاحيات محكمة الجنايات للفصل في البطلان

ينص كل من القانون الجزائري و القانون الفرنسي المكرسين من طرف الفقه والقضاء. أنه بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة الخاصة بالتحقيق القضائي بمجرد أن يصبح نهائيا هذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الفرنسي وكذلك المادة 161 من ق،إ،ج،ج على أنه ليس المحاكم الجزائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157و 159 من ق،إ،ج،ج .وكذا المترتب عن عدم احترام مضمون أحكان الفقرة الأولى من المادة 168 من نفس القانون وهو نص ناقص وكان على المشرع الجزائري أن يورد نصا أكثر عمومية واتساعا حتى يسهل عمل القضاء [1].

ويتعين إثارة وجه البطلان أمام غرفة الإتهام التي يجب عليها تلقائيا من ناحية المبدأ دراسة وفحص صحة إجراءات التحقيق القضائي المحالة إليها وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إثارة الوجه المتعلق بالبطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه المحكمة أن تحكم ببطلان هذه الإجراءات .لأنه ليس لها حق في أن تتنحى أو تتنازل عن الفصل في القضية .وهو ماقضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1992/05/19 تحت رقم 102470. حيث

[1] - احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص142 ، 172.

جاء في هذا القرار "أنه لأيجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة آخرى بعد صدور قرار نهائي وإحالتها عليها،لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب والذي إكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي فيه،هو مسند للإختصاص وليس دالا له فقط[1]".

وإن محكمة النقض الفرنسية قضت في عدة قرارات لها أنه يجب على غرفة الإتهام التي تحيل المتهم أمام محكمة الجنايات أن تسير تلقائيا حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق القضائية .وحسب محكمة النقض الفرنسية فإنه يمكن إثارة حالات البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

كما أنه يمكن للأطراف إثارة حالات البطلان السابقة على مرحلة المرافعات ويتعلق الأمر بإستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم قائمة المحلفين المعنيين الدورة فقد نصت المادتان 270و 271 من ق،إ،ج،ج على أن "يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد المساعدين القضاة المفوضين منه بإستجواب المتهم عن هويته ويتحقق فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة وفي الحالة العكسية يسلم له نسخة كما يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام الدفاع عنه فإن لم يختر محاميا عين له تلقائيا محاميا".

حسب المادة 271سالفة الذكر يكرر محضر عن كل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم ويجب القيام بهذا الإستجواب قبل إفتتاح المرافعات بثمانية 8 أيام على الأقل ويترتب عن عدم مراعاة ذلك البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم وبالنتيجة وجوب إثارته من قبل المتهم .أما بالنسبة للأجل الذي يجب أن يستجوب خلاله المتهم فإنه يجوز للمتهم أو لمحاميه التنازل عن التمسك به دون شروط محددة .ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/10 عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 45841، حيث قضت أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات يفترض أنها تمت

[1] - بولية انيس ، مرجع سابق ، ص72.

مراعاتها .ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفاع في الموضوع، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 الفقرة الأولى من ق،إ،ج،ج[1].

المبحث الثاني: اثار مباشره الرقابة على صحة اجراءات التحقيق الابتدائي

كقاعدة عامة فإن العمل الإجرائي يكون صحيحا و منتجا لآثاره القانونية حتى يقرر القاضي بطلانه، و لا إستثناء على هذه القاعدة أيا ما كان نوع البطلان، ففي كل الأحوال يجب صدور حكم يقرر البطلان و يترتب عليه زواله و إعتباره كأنه لم يكن فيسقط و تسقط الإجراءات السابقة أو اللاحقة له متى كان لها إرتباط بها و ترتبت على الإجراء المشوب و لكن لا يؤثر على هذه الإجراءات إذا لم تكن مبنية على أساسه[2].

و عليه في هذا المبحث سنتنأول إنعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل (مطلب01) و ثما مصير الإجراء الباطل (مطلب02).

المطلب الأول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل:

بطلان اجراءات التحقيق لا يتقرر تلقائيا بموجب القانون وانما يقرره ويحكم به القضاء وبذلك فان الاجراء المشوب بالبطلان ينتج اثاره في القانونيه ولا يترتب عليه اثار البطلان حتى يحكم القضاء ببطلان الاجراء المشوب[3]

فيمكن أن يلحق البطلان بالإجراء المعيب وحده، وفي حالات آخرى يمكن أن يمتد إلى إجراءات آخرى حتى ولو كانت صحيحة أي إتخذت وفقا لنموذجها القانوني

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته:

[1] - احمد الشافعي ،مرجع سابق ، ص143 ، 144.

[2] - الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي (نظرية البطلان- بطلان التحقيق- بطلان المحاكمة- بطلان الحكم)،ب.ع، الناشر منشأة المعارف جلال حزي و شركاءه،ب.ط، الإسكندرية ، ص 83

[3] - خروفة غانية، مرجع سابق، ص 131

كقاعدة عامة فان العمل الاجرائي المشوب بالبطلان لا يترتب عليه اثر حتى يتقرر بطلانه[1] ليصبح بعد ذلك كانه لم يكن ويكون الامر متعلقا بالبطلان المطلق أو البطلان النسبي[2]

فلا يجوز الاستناد إلى آثاره ويتعين استبعاد الدليل منه كما انه طبقا لاحكام المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري يجب مراعاه احكام المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري التي تتعلق باستجواب المتهمين وكذلك المادة 105 منه المتعلقة بسماع المدعي المدني بحيث يترتب على مخالفة ذلك بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات أي كل اجراءات اللاحقة لهما

وقد قضى المشرع الجزائري بان الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي نظرا لاستحالة اعادة بعض الاجراءات[3]

وأيضا قضت محكمة النقض الفرنسية بان في حالة الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق يترتب عنه بطلان جميع الاجراءات اللاحقه لهذا الحكم[4]، وعليه فان البطلان يؤدي إلى ازالة كل قيمه للعمل لاجراء ويمكن ان يمتدى البطلان إلى الاجرائي السابق إذا وجد ارتباط بين الاجراء الباطل وما سبقه[5].

إذا فإن الحكم بالبطلان يترتب عليه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية و تعطيله عن آداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجنائية أي يعتبر الإجراء المعيب كأنه لم يكن[6].

الفرع الثاني: أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات

[1] - الشواربي، مرجع سابق، ص 97
[2] - دأيخ سامية ، مرجع سابق، ص 286
[3] - خروفة غانية، مرجع سابق، 132
[4] - الشافعي، مرجع سابق، ص 181
[5] - دأيخ سامية، مرجع سابق، ص 287
[6] - سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،1999.ص 97

القاعدة هنا ان الاجراءات السابقة على الاجراء الباطل تكون صحيحة فلا يمتد اليها متى تمت وفقا للقانون الا انه قد يمتد إلى هذه الاجراءات السابقة متى ما توفر نوع من الارتباط بينهما كبطلان امر الاحالة لتظليل الإتهام فهذا يؤدي لابطال الاستجواب السابق ابطال الاجراءات اللاحقة عليه متى كانت مرتبطة بالاجراء المعيب مباشرة عملا بالمبدأ القائل ما بني على باطل فهو باطل[1].

لكن بطلان الاجراء المعيب ليس له اثر على صحة الاجراءات اللاحقة عليه في حال ما إذا كانت هذه الاجراءات مستقلة عن الاجراء المعيب وبالتالي فان الحكم ببطلان التفتيش المعيب لا يؤثر على صحة الاجراءات التالية وهذا في حال ما كانت مستقلة عنه كالاعتراف الصادر من المتهم[2]

لم يوضح لنا المشرع الجزائري المعيار الذي يمكن من خلاله تبيان العلاقة الرابطة بين الاجراء الباطل والاجراءات التالية له حتى يمتد اليها البطلان على الرغم من انه وبموجب نص المادتين 157 و 191 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نص على ان الاجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الاجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الاجراءات مترتبة على الاجراء الباطل فيجوز لغرفة الإتهام ان يقتصر قرارها على الاجراء الباطل وحده كما لها ان تمدده إلى كل أو جزء من اجراءات التحقيق اللاحقة التي بنيت على اساس الاجراء الباطل[3].

ومن آثار البطلان ما نصت عليه المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي ابطلت وتدع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع اليها الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تاديب بالنسبة للقضاة ومحاكمة تاديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي" واستنادا إلى هذه المادة فانه يجب سحب من ملف التحقيق كل الإجراءات اللاحقة له إذا قررت غرفة الإتهام ذلك وأيداعها

[1] - المحكمة العليا قرار رقم 24905 (ذكره الأستاذ بغدادي، الإجتهاد القضائي) المرجع ص 127
[2] - خروف غانية، مرجع سابق، ص 134
[3] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه سنة 2009 ص 176

لدى كتابة ضبط المجلس مع عدم العودة اليها لاخذ عناصر منها لاتهام الخصوم الا ان ابقاء الوثائق الباطلة في ملف بسبب الاغفال لا يترتب عليه اثر متى اثبت ان القضاة لم يعتمدوها في تكوين اقتناعهم قرار مؤرخ في 1990/7/24 الغرفة الجنائية 1 طعن رقم 69666 بغدادي[1].

ومما سبق يتضح لنا ان غرفة الإتهام لها دور مهم في مراقبة وتقويم صحة اجراءات التحقيق بحيث تشكل هذه الاخيرة جهة قضائية عليا للتحقيق وسلطتها في ممارسة الرقابه تسمح لها بابطال الاجراءات المشوبة أو كل الاجراءات وكذلك لها الخيار بانهاء التحقيق القضائي بنفسها[2].

المطلب الثاني : مصير الاجراء الباطل

بعد ان تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان اجراء معين ، فانها تصدر قرارها بإلغاء الاجراء المعيب. كما يمكنها ان تقرر أيضا إلغاء الاجراءات اللاحقة له و المتعلقة به مباشرة أو التي لا علاقة لها به[3] .

و إذا ما تقرر بطلان اجراء ما ، فان مصيره يتخذ احد الاحتمالين ، اما سحبه من ملف الدعوى (الفرع الأول) ، أو تصحيحه و اعادته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الاجراء الباطل

ان الاجراء الباطل لا ينتج عنه اثر و يصبح كانه لم يكن ، ومتى كان الامر كذلك استلزم استبعاد الدليل وعدم الاعتماد عليه. وهذا الامر الذي حرص المشرع على تكريسه في نص المادة 160 من ق،ا ،ج على ان "تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"، الا ان سحب الاجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بشكل

[1] - قرار ذكره جيلالي بغدادي في كتاب التحقيق ص 256
[2] - حداد فطومة، مرجع سأيق، ص 27
[3] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص136.

غير قابل للتجزئة اتجاه جميع الاطراف، حيث لا يسمح للجهة القضائية باستخدام الاجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها. وإذا نص القانون على معاقبة القضاة و محامي الدفاع الذين يلجئون إلى الاجراءات الباطلة و الملغاة و يستنتجون منها ادلة الإتهام ضد الاطراف الآخرى. فلا عقوبة على الاجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الاجراءات الباطلة الملغاة .

وكان حري بالمشرع ان يترتب البطلان على الاجراءات المبنية اساسا على الاجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا ، بدلا من النض فقط على معاقبة القضاة و المحامين الذين يقومون بذلك ، لان الاساس في الدعوى الجزائية هي الاجراءات التي يجب ان تنفذها بشكل صحيح و بناء على اسس سليمة و مشتقة من الاجراءات الصحيحة و القانونية التي لا يشوبها عيب البطلان [1].

الفرع الثاني: تصحيح الاجراء الباطل و اعادته

أولا: تصحيح الاجراء الباطل :

تصحيح الاجراء الباطل يعني عدم تحقيق اثاره، وهو امر موضوعي يطرا على العمل الاجرائي الباطل ، فيزيل عنه هذا الوصف . و يكون تصحيح الاجراء الباطل ممكنا في حال ما إذا تم التنازل عن الحق في التمسك بالبطلان وفقا لما تنص عليه المواد 157 ، 159 ، 161 من ق ،ا ،ج.

وتحقق الغأية سبب للتصحيح ، وتتحقق من الظروف التي تمر بها الدعوى ، فلقد شرع البطلان لحماية الغأيات الاجرائية التي نظمها القانون .فإذا تحققت الغأية التي شرع الشكل من اجلها ، كان التمسك بالبطلان متجافيا مع القانون و يمتنع على الخصم التمسك بالبطلان.

تنطبق هذه القاعدة على البطلان بنوعيه ، سواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم ، كما يشترط ان تحقق الغأية إلى جميع ذوى الشان لا بالنسبة إلى خصم

[1] - غانية خروفة ، مرجع نفسه ، ص137.

واحد فحسب ، كما يصحح الحكم الباطل قاعدة قوة الامر المقضي فالقاعدة انه متى جاز الحكم قوة الامر المقضي اصبح عنوانا للحقيقة و الصحة.

فلا يجوز تخطئته في قضائه أو ابطاله بأي طريق سواء كان البطلان لعيب ذاتي أو في الاجراءات التي بنيت عليها أو كان متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الخصوم، كما يصح البطلان أيضا بالتنازل لمن له حق التمسك بالبطلان سواء كان صريحا أو ضمنيا، ومثال على التصحيح : بطلان ورقة التكليف بالحضور، والابقاء مع ذلك على هذه الورقة إذا حضر المتهم على الرغم من بطلانها وبصرته المحكمة بوجود النقص فيها ومنحته اجلا لتحضير دفاعه[1].

لقد اجاز المشرع الفرنسي تنازل المتهم و بحضور محاميه بعد استدعائه أي اخذ بإمكانية التصحيح خاصا بذكر البطلان الجوهري دون القانوني، إذا لم يبرز امكانية ذلك ازاء البطلان القانوني بخلاف المشرع المصري الذي كان ذو موقف واضح تجلى بنص المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية المصري لقوله "يجوز للقاضي ان يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له البطلان حيث اعطى كامل الصلاحية للقاضي في تصحيح الاجراءات الباطلة من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتم الدفع بذلك ممن له مصلحة وذلك التصحيح قد يمس البطلان المطلق وحتى النسبي. وجواز التصحيح يكون قبل تقرير البطلان لأنه في حالة تقريره يصبح الامر وجوبيا بحيث تلتزم المحكمة بإعادة الاجراء وفقا للقواعد التي تحكمه[2] .

ثانيا: اعادة الاجراء الباطل :

يقصد باعادة الاجراء الباطل احلال اجراء صريح محل الاجراء الباطل كلما امكن ذلك واستبعاد ا الاخير وعدم الاعتماد عليه في الخصومة، ويتم ذلك باعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه وادى إلى بطلانه.

[1] - د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص82.

[2] - حمود حسين العيسى ، البطلان في مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، قسم القانون الجزائي ، 2018 ، ص110.

وقد نصت على اعادة الاجراء الباطل المادة 336 من قانون الاجراءات الجنائية، فقررت انه إذا تقرر بطلان الاجراء (لزم اعادته متى امكن ذلك).واعادة الاجراء الباطل يعني استبعاده و احلال اجراء صحيح محله.

ومما تجدر الملاحظة إلى ان المحكمة ليست هي التي تعيد الاجراء المعيب بل انها تامر فحسب باعادته و ثمة شرطان لابد من توافرهما في اعادة الاجراء المعيب الذي تم تصحيحه [1].

أ- ان تكون هناك امكانية لاعادته بمعنى ان الظروف الخاصة بمباشرة الاجراء مازالت قائمة ، فإذا لم يكن في الامكان اعادة الاجراء انتفى الزام المحكمة باعادة الاجراء .

ب- ان تكون اعادة الاجراء ضرورية ، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الاجراء قد تحققت من اجراء آخر أو لم يعد لها فائدة في الدعوة ، فلا تلزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل[2].

ويلاحظ ان اعادة الاجراءات لا تقف فقط عند الاجراء الذي تقرر بطلانه، وانما تلتزم أيضا اعادة جميع الاجراءات التي اعتد اليها البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للاجراء الباطل[3].

[1] -عبد العزيز حسين عمار ، البطلان والانعدام الجنائي ، الزقازيق ، القاهرة ، 28 سبتمبر 2021. https://azizavocate.com/2021/09. إطلع عليه يوم 2023/05/02 على الساعة 23:46

[2] - غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص139.

[3] - عبد العزيز حسين عمار ، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني فقد تناولنا فيه رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث أن المشرع أعطى للبطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي عناية خاصة ،حيث أن المبحث تناولنا فيه مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي تطرقنا فيه للجهة المختصة بإثارة البطلان في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للجهة المختصة بتقرير البطلان والتي كانت من طرف غرفة الإتهام ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي وقسمناه إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا فيه إنعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل ،أما المطلب الثاني تناولنا فيه مصير الإجراء الباطل .

الخاتمة

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال معالجة موضوعنا هذا إلى أن غرفة الإتهام لها دور أساسي و مهم في رقابتها على أعمال قاضي التحقيق، و تعتبر أكثر الهياكل القضائية نشاطا على المستوى الإجرائي و ذلك لتنوع سلطاتها سواء في إطار التحقيق القضائي أم من خلال ممارستها للرقابة. فقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق مهمة التحقيق كدرجة أولى في قانون الإجراءات الجزائية، فسلطات هذا القاضي تشكل جهازا قضائيا قائما بحد ذاته.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى استحداث جهة اعلى منه درجة و هذا لمراقبة أعماله للحفاظ على الحريات العامة و كذا الشرعية الجزائية، و هذا نظرا لأهمية و خطورة التحقيق كونه يتعلق بالقضأيا المطروحة أمام الجهاز القضائي التي تتسم في غالب الأحيان بالتنوع و التعقيد.

وقد منح المشرع الجزائري وظيفة لغرفة الإتهام و هي جهة إستئنافية لأوامر قاضي التحقيق نظرا لما تملكه هذه الجهة من أهمية و من سلطات تكفل فعاليتها و هذا ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يجوز الطعن أمامها في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، و هذه الطعون تخول لها السلطة في تقدير صحة الأمر المستأنف سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية و تقدير ما تقضي به في الإستئناف و ذلك بالقبول أو الرفض، و غرفة الإتهام لا تستمد سلطاتها لكونها مجرد مرجعا إستئنافيا لأوامر قاضي التحقيق إنما خولها المشرع أيضا سلطة الرقابة على قانونية و شرعية أعمال قاضي التحقيق و مراقبة صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

وفي مقابل الاختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق عند مباشرته لمهامه بالقيام بإجراءات عديدة تتطلب الصحة و الشرعية حتى تنتج آثار قانونية، لذا فقد خص المشرع غرفة الإتهام و التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق بالإشراف على قاضي التحقيق و مراقبة أعماله في جميع هذه الإجراءات و تستمر هذه الرقابة حتى آخر إجراء يتخذه هذا الأخير.

لم يترك المشرع الحرية لقاضي التحقيق للبت في هذه الإجراءات وحده لأنه قد يغفل أو يهمل أي إجراء أو حتى يخطئ في تكييفه للوقائع تكييفا سليما يتماشى مع النصوص التشريعية، لذا قد خص بها غرفة الإتهام بإعتبارها غرفة تحقيق ثانية إذ تتمتع بصلاحيات واسعة وهامة في مراقبة صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

هذه الرقابة لا تتمحور حول صحة وسلامة إجراءات التحقيق الإبتدائي فقط، بل لغرفة الإتهام سلطة التقدير في مدى صحة الإجراءات والتصريح ببطلانها إذا كانت مخالفة للقانون في كل قضية تعرض عليها سواء بناءا على طلب أحدأطراف القضية أو من تلقاء نفسها.

إضافة إلى إختصاصاتها في تقييم الأعمال التي يصدرها قاضي التحقيق سواء عند بدأية التحقيق و أثناء سيره و عند غلقه، تبرز مهمة غرفة الإتهام في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث يجوز لغرفة الإتهام إصدار عدة قرارات عند ممارستها الرقابة كتصريحها بإبطال إجراءات التحقيق كليا أو جزئيا، كما يجوز لهذه الأخيرة إلغاء أي أمر صادر عن قاضي التحقيق تعتبره غير قانوني سواء خلال سير التحقيق أو إثر التصرف فيه، و ذلك سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت أو الإفراج أو المراقبة القضائية أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق الآخرى، كما لها الحق في أن تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة و هذا في حال ما تبين لها أن وقائع الدعوى لا تشكل جنأية أو جنحة أو مخالفة،تدخل غرفة الإتهام في مواد الجنح إختياري إلا أنه في مواد الجنايات إجباري و بقوة القانون و ذلك نظرا لخطورة التحقيق في الجنايات و بكونها درجة قضائية ثانية للتحقيق، إذ لها دور كبير في مراقبة إجراءات التحقيق و مراجعتها بالكامل.

و الهدف من عرض ملف القضية الجنائية على غرفة الإتهام إجباريا هو خطورة أمر إحالة المتهم علىمحكمة الجنايات ولسبب خطورة عقوبات الجنايات كالسجن المؤبد، و لذلك من الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة أعلى من قاضي التحقيق أي غرفة الإتهام لتراقب أعماله و مدى صحة الإجراءات التي يتخذها بشأن القضأيا.

محأولة لتدعيم النظام القانوني لقاضي التحقيق و غرفة الإتهام نظرا لدورهما المهم و الأساسي في الوصول إلى الحقيقة بما يضمن حقوق و حريات الأفراد و ذلك وفقا للنصوص القانونية المنظمة للتحقيق القضائي يمكننا تقديم بعض التوصيات و المقترحات التي تتمثل فيما يلي:

- إعادة النظر في تسمية غرفة الإتهام و إستبدالها بغرفة التحقيق و هذا ما قام به المشرع الفرنسي في هذا الشأن فقد إستبدل تسمية غرفة الإتهام بغرفة التحقيق، و ذلك حتى تكون التسمية متناسبة أكثر مع الدور المنوط بغرفة الإتهام.
- تدخل المشرع لإعادة النظر في صياغة المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل يضمن للمتهم و المدعي المدني إخطار غرفة الإتهام بحالات البطلان من أجل إبطال مفعول الإجراءات الباطلة التي إتخذت اتجاههما و مست بمصلحتهما و ذلك أعمالا بمبدأ المسأواة بين الخصوم.

وفي الأخير نذكر أن بحثنا يمكن أن يكون مرحلة تمهيدية لمواضيع بحث يمكن القيام بها مستقبلا و ذلك فيما يخص مرحلة التحقيق القضائي، و نذكر بعضها فيما يلي:

- حدود ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.
- الطعن في قرارات غرفة الإتهام.
- علاقة غرفة الإتهام بقاضي التحقيق كجهة إحالة

نرجو أننا وفقنا لحد ما في معالجة موضوع رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب:

باللغة العربية:

1-إبراهيم بلعاليات، أوامرالتحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، ب ط ،دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2004.

2-أوهأيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ب ط، دار هومه، للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3-الشافي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط ،1 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

4-الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي (نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم)، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركائه،الإسكندرية ،ب س.

5-بو سـقعة أحسـن، التحقيق القضـائي، ط جديدة منقحة ومتممة في ضـوء القانون 20 ديسمب2006، دار هومة، 2008.

6-بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ب س.

7-بغداد ي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

8-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2009.

9-حزيط محمد، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ط1، دار هومه، 2009.

10- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر.

11- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي، دار المحمدية، الجزائر.

12- طاهري حسين، الوجز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999.

13- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي (محأولة تقصير أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا)، دار الجامعةالجديدة للنشر، ب ط ،الإسكندرية، 1999.

الأحكام والقرارات القضائية:

1-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرر بتاريخ1984/11/27 قرار رقم28464 ،المجلة القضائية، ع 4، 1989.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 03/10 /1993 ملف قرار رقم 98275 ،المجلة القضائية.

3-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ30/03/1993 ملف قرار رقم275 .98 ،المجلة قضائية، ع 1، 2005.

4-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 21/ 04/ 2001.

5-المحكمة العليا، القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 21 04 1981 قرار رقم 05 249 ،المجلة القضائية.

6-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 69666 قرار بتاريخ 24 07 1990، المجلة القضائية.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- Chambon (P) , le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure , 3éme ed, Paris, Dalloz, 1985.

2- Merle (R) Vitu (A), Traite de droit criminelle, 10éme ed, Paris, cujas, 1979.

4-Chambon (P), Chambre d'accusation, Dalloz, 1978.

www.Dalloz.fr/jurisprudence.

المذكرات و الأطروحات العلمية :

1- بوليلة انيس ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد ،وهران، 2013/2012.

2- حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري) ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،الفرع الجنائي ،جامعة الجزائر-1-، 2012/2011 .

3-حمود حسين العيسى، البطلان في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي،2018.

4- دأيخ سامية، بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، كليه الحقوق ، جامعة مستغانم،2017.

5- عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوه منتوري، قسنطينة، 2009/ 2010.

6- غانية خروفة، علاقة غرفة الإتهام بقضاء التحقيق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018.

المواقع الالكترونيه:

1-http : //Lowbuseness.bloqspot.com/2015/12/blog-post-30,html/ ?m=1.

مبدا التقاضي على درجتين:

2-https://www.elmize.com/2018/12/log-post-19-html?m=1.

- عبد العزيز حسين عمار البطلان والانعدام الجنائي الزقازيق القاهره 28 سبتمبر 2021

3-https://azizavocate.com/2021/09.

المجالات والمقالات

1- مجله منتدى الأستاذة، الاستاذ فوزي عماره بالضبط الاقتصادي الاصلاحي في آليات اعلان أوامر التحقيق في ق.إ.ج.ج الموقع :

Asjp.https://www.asjp.cerist.dz

2- رامي حليم دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلة 13ع 4 جويليه 2021.

القوانين:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966،الجريدة الرسمية عدد 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع 40، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08-08-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعاده الادماج الاجتماعي في المحبوسين.

الملاحق

(01)

مجلس قضاء: بومرداس
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق: الغرفة الأولى
رقم الترتيب: ..
رقم النيابة: ..
رقم التحقيق: ..
اطلع عليه بالنيابة في: .....
وكيل الجمهورية اطلع عليه وأدخل السجن في:.....
المشرف رئيس السجن

رقم النيابة: ...
رقم التحقيق: ..

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت
باسم الشعب الجزائري
نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة بومرداس الغرفة الأولى
-بعد الإطلاع على المواد 117/109 من قانون الإجراءات الجزائية.
نأمر ونكلف جميع رجال القوة باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون.
المدعو: ...
المولود في: ..... ب: ....
إسم الأب: ...
إسم الأم: .....
المهنة: ...
الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: ....
الموطن:
المتهم ب://جنأية الشراء قصد البيع وبيع والوضع والنقل والتسليم لمخدرات بطريقة
غير مشروعة في إطار مجموعة إجرامية منظمة.
وفقا للمواد: المادة 17 ف3،المادة 2 من قانون الوقأية من المخدرات والمؤشرات العقلية.
حيث أن:الوقائع خطيرة جدا وتكتسي وصفا جنائيا ذلك أن الأفعال المنسوبة للمتهم
مرتبطة بحيازة وشراء وبيع للمخدرات في إطار مجموعة إجرامية.
حيث أن: الحبس ضروري للوقاية من حدوث مثل هذه الجريمة مرة ثانية.
حيث أن:الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج ولمنع التواطؤ بين المتهمين والذي قد يؤدي إلى عرقلة حسن سير التحقيق.

****لهذه الأسباب****

(2)

مجلس قضاء: بومرداس
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق:
السيد-ة: ...
الغرفة: الأولى
رقم الأمر :...
رقم النيابة :..
رقم التحقيق: ...
أخطر السيد وكيل الجمهورية بهذا الأمر في:....
أمين الضبط
سلم إعلان بهذا الأمر إلى محامي المتهم في:...
أمين الضبط
سلم إعلان بهذا الأمر إلى محامي المتهم في:...
أمين الضبط
اطلع عليه بالنيابة في:
وكيل الجمهورية
رقم النيابة :.....
رقم التحقيق:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أمر بتمديد الحبس

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة بومرداس
بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في: .....
بشأن تمديد الحبس الخاص بالمتهم.....
وبعد الإطلاع على المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن: الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة كونه متابع بجنأيتي صناعة سلاح ناري من الصنف الخامس دون رخصة ومحأولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وجنحة حمل سلاح ناري من الصنف الخامس دون رخصة.
حيث ان إجراءات مازالت سارية في القضية ولم تنته بعد ومن شأنهاالكشف عن حقائق آخرى،وأن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت جد ضروري لحسن سير إجراءاته.
نأمر فيما يخص المتهم:.....
تمديد الحبس لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ:.....
حرر بمكتبنا ب: بومرداس في:.....

قاضي التحقيق

.نأمر بوضع المتهم.....رهن الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية
ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن إلى صدور
أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر
بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتنا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا ب: بومرداس في: .....

قاضي التحقيق

(3)

مجلس قضاء: بومرداس
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب:...
رقم النيابة :....
رقم التحقيق :...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة: بومرداس
الغرفة :الأولى
بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:
.....
.....

بلغ المتهم بهذا الأمر
إلى محامي المتهم
في :....
أمين الضبط

التهمة: جنحة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من السلطات المعنية للمتهم الأول والثاني ومخالفة المراسيم والقرارات التنظيمية للمته الأول.
المواد: المادة 459 من قانون العقوبات ، المادة94 فـ1 من قانون حماية التراث الثقافي.
بعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:
.....
وبعد الإطلاع على المواد 123 ،125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن: المتهم له موطن ثابت ومعلوم ،وتعهد بالمثول أمامنا متى تم استدعائه
للحضور.
حيث أن التزامات الرقابة القضائية التي تم فرضها أدناه على المتهم كافية لحسن
سير إجراءات التحقيق القضائي.

سلم إعلان بهذا الأمرإلى محامي المتهم
في :....
أمين الضبط

بلغ وكيل الجمهورية
في:.....
..
أمين الضبط
اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

رقم النيابة :...
رقم التحقيق:...

لهذه الأسباب

.نأمر بوضع المتهم.....المولود بتاريخ
.....:
تحت التزامات الرقابة القضائية والمتمثلة
في.....:
.الالتزام بعدم الذهاب والتواجد بمكان الوقائع(منطقة شعبة
الصيد بمشتة قصر النعجة
ببلدية زيغود يوسف).كما نبهنا المتهم أن كل مخالفة لهذه
الالتزامات تعرضه رهن الحبس المؤقت طبقا للمادة 123
الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا ب: بومرداس في.....:

رقم النيابة :.....
رقم التحقيق:.....

قاضي التحقيق

(4)

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق:
الغرفة الأولى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أمر برفض الرقابة القضائية

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة بومرداس
الغرفة الأولى
بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:
.....

رقم الترتيب: ...
رقم النيابة: ...
رقم التحقيق: ...

التهمة: جنحة اختلاس أموال عمومية
المواد: المادة 29 من قانون الوقأية من الفساد ومكافحته.
بعد الاطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:
.....
وبعد الإطلاع على المادة 125 مكرر 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن:
التزامات الرقابة القضائية ضمان مثول المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق.

حيث أن:
المتهم له موطن ومحل إقامة مستقر و دائم، كما تعهد أمام جهة التحقيق وقدم الضمانات الكافية لها للمثول أمامها كلما طلب منه ذلك.

حيث أن:
ترك المتهم في الإفراج لا يعرقل ولا يؤثر على حسن سير التحقيق

****لهذه الأسباب****

نأمر برفض إصدار أمر وضع تحت الرقابة القضائية للمتهم.....
المولود بتاريخ: ...
ابن: ....

حرر بمكتبنا ب: بومرداس في: .....
قاضي التحقيق

رقم النيابة:.....
رقم التحقيق: .....

(5)

مجلس قضاء: بومرداس
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: ...
رقم النيابة: ...
رقم التحقيق: ...
بلغ وكيل الجمهورية
في: ...
أمين الضبط
أطلع عليه بالنيابة
في:
كيل الجمهورية
بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ محامي المتهم بهذا
الأمر في:
أمين الضبط
بلغ الضحية بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ الطرف المدني بهذا
الأمر
في:
أمين الضبط
رقم النيابة: ....
رقم التحقيق: ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بألأوجه للمتابعة

نحن.... قاضي التحقيق بمحكمة: بومرداس الغرفة: الأولى
بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو (...):
مجهول// غير موقوف
المولود في: ..... مفترض .... ب: ...
المتهم ب:// السرقة بالكسر
وفقا للمواد: المادة 354 من قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد انتفاء وجه الدعوى المؤرخ في:
.....
وبعد الاطلاع على الماسات النيابة المؤرخة في : الرامية إلى: ...
حيث أن:....

بيان الوقائع:

التأسيس القانوني:

وبعد الإطلاع على المواد 458و163 من قانون الإجراءات الجزائية.

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر في :
أمين الضبط
بلغ محامي الضحية بهذا في:
أمين الضبط
بلغ محامي الطرف المدني بهذا في: الأمر
أمين الضبط
بلغ محامي المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

رقم النيابة: ...
رقم التحقيق: ...

****لهذه الأسباب****

نأمر بانتفاء الدعوى العمومية فيما يخص وقائع السرقة التي استهدفت مسكن الضحية
لبقاء الفاعل مجهولا طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا ب: بومرداس في.....:

قاضي التحقيق

(6)

مجلس قضاء: بومرداس
محكمة: بومرداس
مكتب التحقيق

الغرفة الأولى
رقم الترتيب: ...
رقم النيابة: ...
رقم التحقيق: ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
شهادة إستئناف

بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس سنة ألفين و سبعة عشر
أمامنا نحن: .....
كاتب التحقيق بمحكمة بومرداس الغرفة الأولى
حضر السيد وكيل الجمهورية
الذي صرح أنه يستأنف الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق
الغرفة: الأولى المؤرخ في:
2017/03/12
القاضي ب: ..... أمر الإحالة

ضد: .....

و إثباتا لذلك، حررنا المحضر الحالي ووقعناه مع الحاضر بالتاريخ المذكور أعلاه.

إمضاء الكاتب إمضاء المستأنف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء: بومرداس
غرفة الإتهام

باسم الشعب الجزائري
قرار غرفة الإتهام

الجدول: ...
الفهرس: ...
تاريخ القرار: 2010/05/28

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بومرداس و بغرفة المشورة بتاريخ الثامن و العشرون من شهر مأي سنة ألفين و عشرة

برئاسة السيد (ة): ..... رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد (ة): ..... مستشارا
و بمحضر السيد (ة): ..... نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): ..... أمين ضبط

النيابة ضد/ .....

بعد الإستماع إلى تقرير السيد (ة): إسم الرئيس المقرر في تلأوة تقريره المكتوب حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة بومرداس

ضد/

طبيعة الجرم: جنأية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقد إحدى العينين

1): ..... من مواليد: .....ب: .....
موقوف
إبن: .....
عازب
بدون مهنة

المتهم ب: // جنأية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقد إحدى العينين.

طبقا للمواد: المادة 3/264 من قانون العقوبات.

جدول: ...
فهرس: ...

الضحية/ الطرف المدني/

1): ..... من مواليد: ..... ب: .....
ضحية

ابن: ..... متزوج
بدون مهنة
الساكن: .....
2): ..... من مواليد: ..... ب: .....
ضحية
ابن: ..... عازب
عامل يوم
الساكن: .....
الشاهد/
1): .....
الساكن: .....
2): .....
الساكن: .....

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة المؤرخة في 2010/04/25 و الرامية إلى:
توجيه الإتهام للمتهم ..... و إحالته أمام محكمة الجنايات ببومرداس لمحاكمته طبقا للقانون.
بعد الإطلاع على أوراق القضية .
بعد الإطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.
بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة: 182 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد المدأولة وفقا للقانون.

جدول:....
فهرس: .....

****بيان الوقائع****

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

جدول:....
فهرس:.....

و بعد الإنتهاء من التحقيق الذي باشر قاضي التحقيق في القضية توصل و أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة و تشكل بالحالة التي هي عليها جنأية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين طبقا للمادة 3/264 من ق.ع و من أجل ذلك أصدر أمر بتاريخ 2010/03/28 يقضي بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب ليتخذ بشأنها ما يخوله له القانون في باب غرفة الإتهام.

و بتاريخ: 2010/04/25 تقدم النائب العام بمذكرة مكتوبة التمس فيها توجيه الإتهام للمتهم و إحالته أمام محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لقانون و جدول القضية أمام غرفة الإتهام في جلسة 2010/05/15 بعد إخطار الأطراف بها، و فيها نوقشت ثم وضعت في المدأولة للفصل و النطق بالقرار فيها طبقا للقانون في آخر نفس الجلسة .

جدول:
...
فهرس:
...

وعليه فإن غرفة الإتهام

- **و بعد الاطلاع علىملف القضية و مستنداتها و على جميع الأوراق المرفقة.**
- **و بعد الاستماع إلى المستشار المنتدب في تلأوة تقريره الشفوي.**
- **و بعد الاطلاع على احكام المواد: 162-166- 180- 182 - 190 - 191 - 197 و ما يليها من ق.إ.ج.**
- **و بعد المدأولة القانونية.**

من حيث الشكل: **حيث أن إجراءات التحقيق القضائي جاءت مستوفية أوضاعها و لم يشوبها البطلان مما يتعين إذن القضاء بقبولها من هذا الجانب و منه قبول عرض القضية أمام غرفة الإتهام.**

من حيث الموضوع: **حيث أن المتهم تمت متابعته بجنأية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة طبقا للمادة 3/264 من ق.ع أضرار بالضحية .....**

** لهذه الأسباب**

قررت غرفة الإتهام

من حثث الشكل: **قبول عرض القضية أمام غرفة الإتهام**

من حيث الموضوع: **المتهم .... المولود في: .. إبن:... بارتكابه بتاريخ 2010/01/26 و منذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة إختصاص محكمة الجنايات بومرداس. جنأية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين طبقا للمادة 3/264 من ق.ع.**

لاضراره بالضحية ..... إحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون مع الأمر بأيداعه مؤسسة إعادة التربية ببومرداس لغأية محاكمته.

مع حفظ المصاريف القضائية

الرئيس (ة) المقرر أمين الضبط

الفهرس

مقدمة:..... أ
الفصل الأول : رقابة غرفة الإتهام في اطار نظر استئنافات أوامر قاضي التحقيق..... 11
المبحث الأول: نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 12
المطلب الأول: النطاق الشخصي لإستئناف أوامر قاضي التحقيق 12
الفرع الأول : مبدأ التقاضي على درجتين كأساس لرقابة غرفة الإتهام..... 12
الفرع الثاني:الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف..... 13
الفرع الثالث: تبليغ أوامر قاضي التحقيق..... 14
المطلب الثاني:النطاق الموضوعي لإستئناف أوامر قاضي 19
الفرع الأول :النطاق الموضوعي للنيابة العامة 19
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمتهم 20
المبحث الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق و آثارها : 33
المطلب الأول: إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق..... 33
الفرع الأول: التصريح بالإستئناف و ميعاده:..... 34
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف:..... 38
المطلب الثاني: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق:..... 42
الفرع الأول: الأثر الموقف للإستئناف:..... 42
الفرع الثاني: الأثر الناقل للإستئناف: 43
ملخص الفصل الأول:..... 45
الفصل الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي. 47
المبحث الأول: نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي .. 48
المطلب الأول: الجهة المختصة بإثارة بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي. 48
الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني..... 49
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية..... 50
الفرع الثالث: قاضي التحقيق..... 50

الفرع الرابع: غرفة الإتهام 51
المطلب الثاني :من حيث الجهة المختصة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق..... 52
الفرع الأول: تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام..... 52
الفرع الثاني: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم..... 57
المبحث الثاني: اثار مباشره الرقابة على صحة اجراءات التحقيق الابتدائي ... 63
المطلب الأول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل:..... 63
الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته: 63
الفرع الثاني: أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات 64
المطلب الثاني : مصير الاجراء الباطل..... 66
الفرع الأول: سحب الاجراء الباطل 66
الفرع الثاني: تصحيح الاجراء الباطل و اعادته 67
ملخص الفصل الثاني:..... 70
خاتمة:..... 72
قائمة المصادر و المراجع : 76
الملاحق.....80